# كتاب الشهادات

( واحدها شهادة ) مشتقة من المشاهدة ؛ لأن الشاهد يخبر عما يشاهده ، يقال : شهد الشيء إذا رآه ؛ ولذلك قيل لمحضر الناس مشهد لمشاهدتهم فيه ما يحضرهم ومنه قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (١) أى علمه برؤية هلاله أو إخبار من رآه. والأصل فيها الإجماع. لقوله تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ (٢) الآية ، وقوله : ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِنكُمْ ﴾ (٣) ، وقوله ﷺ : « شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ » ونحوه مما سبق مفصلاً . والحاجة داعية إليه لحصول التجاحد ، قال شريح : القضاء جمر فنحه عنك بعودين ، يعنى الشاهدين ، وإنما الخصم داء والشهود شفاء فأفرغ الشفاء على الداء. « تطلق » الشهادة ( على التحمل ، و) على (الأداء ) لقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُواْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ (٤) ، وقال : ﴿ وَلاَ تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ﴾(٥) الآية . وإنما خص القلب بالإثم لأنه موضع العلم بها . ( وهى ) أى الشهادة (حجة شرعية تظهر ) أى تبين ( الحق ) المدعى به ( ولا توجبه ) بل القاضى يوجبه بها ، (وهى) أى الشهادة ولو عطفه بالفاء لكان أنسب ( الإخبار بما علمه بلفظ خاص ) وهو أشهد أو شهدت بكذا ، ( وتحملها ) أى الشهادة ( فى غير حق الله ) تعالى (فرض كفاية) لقوله تعالى : ﴿ وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ (٦) . قال ابن عباس وقتادة والربيع : المراد به التحمل للشهادة وإثباتها عند الحاكم ، فإذا قام به البعض سقط عن الباقين ، وإن لم يوجد إلا من يكفى تعين عليه ، وإن كان عبداً لم يجز لسيده منعه ، ودخل فى ذلك حقوق الآدميين كلها أموالاً كانت أو غيرها ، ( وإذا تحملها ) أى الشهادة الواجبة ( وجبت كفايتها ، ويتأكد ذلك فى حق رديء الحفظ) لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، قال فى الاختيارات : وحيث امتنعت الشهادة امتنعت كتابتها فى ظاهر كلام ابن العباس والشيخ أبى محمد المقدسى . (وأداؤها ) أى الشهادة فى غير حق الله ( فرض عين ) لقوله تعالى : ﴿ ولا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ﴾ (٧) . وإن قام بالفرض فى التحمل والأداء اثنان سقط الوجوب (عن الجميع) لحصول الغرض لكن الأداء فرض عين على المذهب كما ذكره أولاً خلافاً للموفق ومتابعيه، ( وإن امتنع الكل ) أى من التحمل أو الأداء ( أثموا ) لقوله تعالى : ﴿ وَمَن

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٨٥ .
(٢) سورة البقرة : ٢٨٢ .
(٣) سورة الطلاق ، الآية : ٢ .
(٤) ، (٦) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٢.
(٥) ، (٧) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٣ .

يكتمها فإنه آثم قلبه ﴾ (١) . (ويشترط فى وجوب التحمل و ) وجوب ( الأداء أن يدعى إليهما من تقبل شهادته ) لقوله تعالى : ﴿ ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ﴾ (٢) ( و ) أن (يقدر ) الشاهد ( عليهما بلا ضرر يلحقه فى بدنه أو ماله أو أهله أو عرضه ، ولا تبذل فى التزكية ) أى وبلا ضرر يلحقه ببذل نفسه إذا طلبت منه تزكيتها فإن حصل له ضرر بشىء من ذلك لم تجب ؛ لقوله : ﴿ ولا يضار كاتب ولا شهيد ﴾ (٣) . ( ويختص الأداء بمجلس الحكم ) لأن السماع بغيره لا يحصل به مقصودها كما تقدم ، فإن كان الحاكم غير عدل . فنقل أبو الحكم عن أحمد : كيف أشهد عند رجل ليس عدلاً ؟ لا يشهد . ( ومن تحملها ) أى الشهادة بحق آدمى ( أو رأى فعلاً أو سمع قولاً بحق ) آدمى ( لزمه أداؤها على القريب ) عرفاً ( و ) على ( البعيد فيما دون مسافة القصر ) دون ما فوقها لما فيه من المشقة ، ( والنسب وغيره سواء ) أى ذو القرابة والأجنبى مستويان فى وجوب الشهادة لهما أو عليهما لقوله تعالى : ﴿ كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ﴾ (٤) . ولأن الشهادة أمانة يلزمه أداؤها كالوديعة ، (ولو أدى شاهد وأبى الآخر وقال ) لرب الحق : ( احلف أنت بدلى ، أثم ) اتفاقاً ، قاله فى الترغيب ؛ لما تقدم ، ( ولو دعى فاسق إلى تحملها ) أى الشهادة ( فله الحضور ولو مع وجود غيره ؛ لأن التحمل لا يعتبر له العدالة ) بخلاف الأداء فلو لم يؤد حتى صار عدلاً قبلت ، ( ومن شهد ) بحق ولو (مع ظهور فسقه لم يعزر لأنه ) أى فسقه (لا يمنع صدقه ) قاله فى الفروع ، ( فدل أنه لا يحرم أداء الفاسق ) ، وإلا لعزر ، يؤيده أن الأشهر : لا ( يضمن من بان فسقه ) ويتوجه التحريم عند من ضمنه ويكون علة لتضمينه ، ( ويحرم أخذ أجرة وجعل عليها ) أى الشهادة (تحملاً وأداءً ولو لم تتعين عليه) لأن فرض الكفاية إذا قام به البعض وقع منه فرضاً ولا يجوز أخذ الجعل عليه كصلاة جنازة ، ( لكن إن عجز ) الشاهد ( عن المشى أو تأذى به فله أخذ أجرة مركوب من رب الشهادة ) قال فى الرعاية : فأجرة المركوب والنفقة على ربها . قلت : هذا إن تعذر حضور المشهود عليه إلى محل الشاهد لمرض أو كبر أو حبس أو خوف أو خفر . انتهى . ( وفى الرعاية : وكذا ) أى كالشاهد فى أخذ أجرة وجعل ( مزك ومعروف ومترجمٌ ومفتٍ ومقيمُ حدٍّ و ) مقيم ( قودٍ وحافظُ مالِ بيتِ المالِ ومحتسبٌ والخليفةُ ) واقتصر عليه فى الفروع ، وتقدم الكلام على المفتى مع القضاء . ( ولا يقيمها ) أى الشهادة (على مسلم بقتل كافر ) قاله فى الفروع ، وظاهره : يحرم ، ولعل المراد عند

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٨٣ . (٢ ، ٣) سورة البقرة الآية : ٢٨٢ .
(٤) سورة النساء الآية : ١٣٥ .

من يرى قتله ، وأما لوجوب الدية فيجب لأنه حق آدمى فيدخل فى عموم ما سبق ، (ويباح لمن عنده شهادة بحد لله ) تعالى ( إقامتها ) ، وقال القاضى والموفق وجمع : تركها أولى ، وجزم فى آخر الرعاية بوجوب الإغضاء عن ستر المعصية . وتصح إقامة الشهادة بحق الله تعالى ؛ لحديث : «مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ مُسْلِمٍ سَتَرَهُ الله فى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»(١) . ( وتجوز الشهادة بحد قديم ) كالشهادة بالقصاص ولأنه قد يعرض للشاهد ما يمنعه الشهادة حينها ثم يتمكن بعد ، ( و ) يجوز (للحاكم أن يعرض للشهود بالوقف عنها فى حق الله تعالى كتعريضه ) أى الحاكم (للمقر به ) أى بحد الله تعالى ( ليرجع ) عن إقراره لقوله ؛ صلى الله عليه وسلم للسارق : « مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ . مَرَّتَيْنِ » . وأعرض عن المقر بالزنا حتى أقر أربعاً ، وقال عمر لزياد بعد أن شهد عنده الثلاثة على المغيرة بالزنا وجاء زياد ليشهدها : عندك يا سلح العقاب ، فصاح به ، فقال : رأيت أمراً قبيحاً ، فلما لم يصرح بالزنا فرح عمر وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكره أحد منهم . ( ومن عنده شهادة ) بحق ( لآدمى يعلمها لم يقمها ) أى الشاهد (حتى يسأله ) رب الحق إقامتها ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِى ثُمَّ الذينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَأتِى قَوْمٌ يَنْذُرُونَ وَلا يُوفُونَ وَيَشْهَدُونَ وَيَخُونُونَ وَلا يُؤتَمنونَ »(٢) رواه البخارى . وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « ألاَ أُخْبِرُكُم بِخَيْرِ الشُّهُدَاءِ ؟ الذِى يَأتِى بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا »(٣) . رواه مسلم . فهو فيما إذا لم يعلم المشهود له الحال ، (ولا يقدح ) أداؤها قبل استشهاده ( فيه ) أى فى شهادته للحاجة ( كشهادة حسبة ) فى حقوق الله تعالى ، (ويقيمها) أى الشاهد ( بطلبه ) أى المشهود له ( ولو لم يطلبها حاكم ) لأنها حق للمشهود له ، فاذا طلبه وجب ( ونحوه ) كالمحكم ، ( فإن لم يعلمها استحب له ) أى الشاهد ( إعلامه ، فإن سأله أقامها ولو لم يطلبها حاكم ) لما تقدم ، ( ويحرم كتمها ) أى الشهادة بحق آدمى لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾(٤) .

---

(١) الحديث متفق عليه من رواية ابن عمر ، أخرجه البخارى فى الصحيح كتاب المظالم : باب لا يظلم المسلمُ المسلم . . . . وأخرجه مسلم فى الصحيح كتاب البر : باب تحريم الظلم .

(٢) الحديث من رواية عمران بن حصين وهو متفق عليه ، أخرجه البخارى فى كتاب فضائل أصحاب النبى ﷺ : باب فضائل أصحاب النبى ﷺ وأخرجه مسلم فى الصحيح كتاب فضائل الصحابة : باب فضل الصحابة . وأقول إن القرن هو مقدار التوسط فى أعمار أهل كل زمان ، واختلف فى تحديده فقيل : أربعون سنة ، وقيل : ثمانون سنة ، وقيل : مائة ، والله أعلم .

(٣) الحديث أخرجه مسلم من رواية زيد بن خالد الجهنى فى الصحيح كتاب الأقضية : باب بيان خير الشهود ، الحديث (١٧١٩/١٩) .

(٤) سورة البقرة : ٢٨٣ .

(ويسن الإشهاد في كل عقد سوى نكاح ) كالبيع والإجارة والرهن ؛ لقوله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾(١) وصرفه عن الوجوب قوله : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الذى اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾ (٢) ، وقيس على البيع باقى العقود غير النكاح ، ( فيجب ) أن يشهد اثنان لأنهما شرط فيه . وتقدم في بابه ، ( ولا يجوز للشاهد أن يشهد إلا بما يعلمه ) لقوله تعالى : ﴿ وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ (٣) ولحديث ابن عباس : «سُئِلَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الشَّهَادَةِ قَالَ : هَلْ تَرَى الشَّمْسَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ » رواه الخلال في جامعه . بأن يزداد المشهود به ابتداء (برؤية أو سماع ) فيشهد من رأى زيداً يقرض عمراً ونحوه أو سمعه يبيعه أو يقر له ، وإن احتمل أنه أقاله البيع أو وفاه القرض أو ما أقر له به . فالمعتبر العلم في أصل المدرك لما في دوامه كما أشار إليه القرافي ، وإلا لتعطلت ( غالباً لجوازه ببقية الحواس قليلاً ) كدعوى مشتري مأكول عيبه لمرارة أو نحوها فتشهد البينة بما أدركته بالذوق أو الشم أو الحس أو اللمس ، ( فالرؤية تختص بالأفعال كالقتل والغصب والسرقة وشرب الخمر والرضاع والولادة ونحو ذلك ) من العيوب المرئية ، ( فإن جهل ) الشاهد ( حاضراً ) أى جهل اسمه ونسبه ( جاز أن يشهد ) عليه ( في حضرته ) فقط (لمعرفة عينه . وإن كان ) المشهود عليه ( غائباً ) وجهل اسمه ونسبه لم يشهد حتى يعرفه ، ( فـ ) إن ( عَرَّفَهُ ) به (من يسكن إليه جاز أن يشهد ولو على امرأة ) ولو كان الذى عرفه واحداً . قال في شرح المنتهى : على الأصح . ( وإن لم تتعين معرفتها لم يشهد مع غيبتها ) للجهالة بها وبما يعرفها به الحاكم ، ( ويجوز أن يشهد على عينها ونظر إلى وجهها وهذا محمول على الشهادة على من لم يتيقن معرفتها . فأما من تيقن معرفتها وعرف صوتها يقيناً فيجوز ) له أن يشهد عليها لحصول المعرفة بها ، ( وقال ) الإمام : ( أحمد أيضاً : لا يشهد على امرأة إلا بإذن زوجها ) وعلله بأنه أملك لعصمتها ، وقطع به في المبهج للخبر ، وعلله بعضهم بأن النظر حق للزوج ، وهو سهو . قاله في الفروع ، ( وهذا ) أى نص أحمد ( يحتمل ) أن المراد به ( أنه لا يدخل عليها بيتها إلا بإذن زوجها ) لأن البيت حقه فلا يدخله بغير إذن ، ( ولا تعتبر إشارته ) أى الشاهد ( إلى مشهود عليه حاضر مع نسبه ووصفه ) للحاكم فإن لم يسمه ولم ينسبه ولم يصفه اعتبرت إشارته إليه ، ( وإن شهد بإقرار لم يعتبر ) لصحة الشهادة ( ذكر سببه ) أى الإقرار بذلك ولا سبب الحق الذى أقر به ( كـ ) ما لو شهد (باستحقاق مال ) فإنه لا يعتبر ذكر سبب الاستحقاق ، ويحتمل أن

(١) سورة البقرة : ٢٨٣ . (٢) سورة البقرة الآية : ٢٨٢ .

(٣) سورة الإسراء الآية : ٣٦ .

يكون المعنى : كما لا يعتبر ذكر استحقاق المال فى الشهادة على الإقرار به . كما لا يشترط ذلك لصحة الدعوى بالإقرار ، ( ولا ) يعتبر أيضاً ( قوله ) أى الشاهد أنه أقر (طوعاً فى صحته مكلفاً ) رشيداً ( عملا بالظاهر ) أى ظاهر الحال لأن من سوى ذلك يحتاج إلى تقييد الشهادة بتلك الحال ، ( وإن شهد ) الشاهد (بسبب يوجب الحق) كتفريط فى أمانة أو تعدٍّ فيها ( أو ) شهد بـ ( استحقاق غيره ) أى غير ما يوجبه السبب بأن قال : إن هذا يستحق فى ذمة هذا كذا ( ذكره ) أى اشترط ذكر الموجب للاستحقاق لأنه قد لا يعتقده الحاكم موجباً . (والسماع ضربان) : الأول ( سماع من المشهود عليه كالطلاق والعتاق والإبراء والعقود ) من البيع والإجارة والشركة والمضاربة والصلح ونحوها ( وحكم الحاكم وإنفاذه والإقرار ) بنسب أو مال أو وقود أو نحوه (ونحوها ) أى المذكورات كالخلع ، ( فيلزمه ) أى الشاهد (أن يشهد به على من سمعه ) منه سواء وقت الحاكم الحكم أولا ، ( وإن لم يشهد به لاسحقاقه ) أى الشاهد عند تحمله الشهادة كأن يكون لإنسان على آخر حق وهو ينكره بحضور من يشهد عليه فيسمع إقراره من لا يعلم به المقر . فإنه يشهد عليه بما سمعه منه لأنه حصل له العلم بالمشهود به . كما رآه يفعل شيئاً من غير أن يعلم الفاعل أن أحداً يراه ، ( أو مع العلم ) من المسموع منه ذلك ( به) أى الشاهد : ( وإذا قال المتحاسبان : لا يشهدوا علينا بما جرى بيننا . لم يمنع ذلك الشهادة ) عليهما بما جرى بينهما ( و ) لم يمنع ( لزوم إقامتها ) لأن الشاهد قد علم ما يشهد به فيدخل فى عموم الأدلة .

( و ) الضرب الثانى : ( سماع من جهة الاستفاضة فيما يتعذر علمه غالباً به وبها ) أى بدون الاستفاضة ، وهى أن يشتهر المشهود به بين الناس فيتسامعون به بإخبار بعضهم لبعض ( كالنسب ) قال ابن المنذر : لا أعلم أحداً من أهل العلم منع منه ، ولو منع ذلك لاستحالت معرفته به إذ لا سبيل إلى معرفته قطعاً بغير ذلك ولا تمكن المشاهدة فيه، ولو اعتبرت المشاهدة لما عرف أحد أباه ولا أُمه ولا أحداً من أقاربه ، ( والموت والملك المطلق ) لأن الموت قد لا يباشره إلا الواحد وإلا من يحضره ويتولى غسله وتلقينه ، والملك قد يتقادم المسبب المترتب عليه ، فلو توقفت الشهادة على المباشرة لأدى ذلك إلى العسر وخاصة مع طول الزمان ، ( والنكاح عقداً ودواماً والطلاق والخلع وشرط الواقف ) بأن يشهد أن هذا وقف زيد إلا زيداً أوقفه ( ومصرفه ) أى الوقف لدعاء الحاجة إلى ذلك خصوصاً مع طول المدة ( والعتق والولاء والولاية والعزل وما أشبه ذلك ، فيشهد بالاستفاضة فى ذلك كله ) لأن هذه الأشياء تتعذر الشهادة عليها فى الغالب بمشاهدتها ومشاهدة أسبابها فجازت الشهادة عليها بالاستفاضة كالنسب ، ( ولا ) يجوز أن ( يشهد بها ) أى الاستفاضة ( إلا ) إذا علم ما شهد به ( عن عدد يقع العلم بخبرهم ) قال

الخرقى : ما تظاهرت به الأخبار واستقرت معرفته فى قلبه شهد به . ( ولا يشترط ) أى فى الشهادة عن الاستفاضة ( ما يشترط فى الشهادة على الشهادة ) من عدالة الأصل وتعذر حضورهم بموت ونحوه مما يأتى ، ( ويكتفى بالسماع ) بغير استرعاء ، ( ويلزم ) القاضى ( الحكم بشهادة لم يعلم تلقيها من الاستفاضة ) هذه عبارة الفروع والتنقيح ، قال فى المستوعب : ومتى لم يعلم الحاكم أنها تلقيت من طريق الخبر لزمه قبولها والحكم بها قولا واحداً . ( ومن قال شهدت بها ) أى الاستفاضة ( ففرع ، هكذا فى الفروع والتنقيح، وذكر ابن الزاغونى : إن شهد أن جماعة بيوتهم أخبروه بموت فلان أو أنه ابنه أو زوجته فهى شهادة الاستفاضة وهى صحيحة ، وكذا أجاب أبو الخطاب : يقبل فى ذلك ويحكم فيه بشهادة الاستفاضة ، وأجاب أبو الوفاء : إن صرحا بالاستفاضة أو استفاض بين الناس قبلت فى الوفاة ) والنسب جميعاً ، ( وفى المغنى : شهادة أصحاب المسائل شهادة استفاضة لا شهادة على شهادة ، وقال القاضى : الشهادة بالاستفاضة خبر لا شهادة ، وقال : تحصل بالنساء والعبيد ) وقال : يحكم القاضى بالتواتر ، ( وإن سمع النساء فاقر بنسب أب أو ابن ) أو نحوه ( فصدقه المقر له جاز أن يشهد له به ) أى بالنسب لتوافق والمقر له على ذلك ، (وإن كذبه) أى كذب المقر له المقر فيما أقر به من النسب ( لم ) يجز له ( أن يشهد ) له به لتكذيبه ( إياه ، وإن سكت ) المقر له فلم يصدق ولم يكذب ( جاز ) للسامع ( أن يشهد ) له به لأن السكوت فى النسب إقرار به بدليل أن من بشر بولد فسكت لحقه نسبه كما لو أقر به لأن السكوت فى الانتساب الباطل غير جائز بخلاف الدعاوى ولأن النسب يغلب فيه الإثبات ولذلك يلحق بالإمكان فى النكاح . ( ومن رأى شيأ فى يد إنسان مدة طويلة يتصرف فيه تصرف الملاك عن نقض وبناء وإجارة وإعارة ونحوها جاز ) للرائى ( أن يشهد له بالملك ) لأن التصرف فيه على هذا الوجه من غير منازع يدل على صحة الملك فجاز أن يشهد به ، ( والورع أن لا يشهد إلا باليد والتصرف ) لأنه أحوط ( وخصوصاً فى هذه الأزمنة ) ، وإن لم يره يتصرف كما ذكر مدة طويلة شهد باليد والتصرف فقط.



## فصل

## ومن شهد بنكاح أو غيره من العقود فلا بد من ذكر شروطه

لاختلاف الناس فى بعض الشروط فربما يكون ترك شرط يرى الشاهد صحته بدونه ، دون الحاكم ، ( وتقدم فى ) باب ( طريق الحكم ) وصفته ، وكذا الدعوى فيعتبر فى نكاح أن يشهد أنه تزوجها برضاها بولي مرشد وشاهدي عدل وأنها حين العقد كانت خلية من الموانع ، ( وإن شهد برضاع فلا بد من ذكر عدد الرضعات وأنه شرب من ثديها

أو من لبن حلب منه ) لأن الناس يختلفون فى عدد الرضعات وفى الرضاع المحرم ، ولابد أن يشهد أنه ارتضع ( فى الحولين ) لأن الرضاع بعدهما غير محرم ، ( فلا يكفي أن يشهد ) الشاهد ( أنه ابنها من الرضاع ) لاختلاف الناس فيما يصير به ابنها ، ( وإن شهد بقتل احتاج أن يقول : ضربه بسيف أو غيره أو جرحه فقتله أو مات من ذلك ، وإن قال ) الشاهد : ( جرحه فمات - لم يحكم به ) لجواز أن يكون مات بغير هذا (وإن شهد بزنا ذكر المزنِي بها ) لئلا تكون ممن تحل له ( وأين ) أى فى أى مكان ( وكيف ) زنى بها من كونهما نائمين أو جالسين أو قائمين ( وفى أى زمان ) زنى بها لتكون الشهادة على فعل واحد لجواز أن يكون ما شهد به أحدهما غير ما شهد به الآخر ( وأنه رأى ذكره فى فرجها ) لأن اسم الزمان يطلق على ما لا يوجب الحد ، وقد يعتقد الشاهد ما ليس بزنا زنا ، فاعتبر ذكر المرأة لئلا تكون ممن تحل له أو له فى وطئها شبهة ، وتقدم فى الزنا : لا يعتبر ذكر المزني بها ولا مكانه مع ما فيه . ( وإن شهد بسرقة اشترط ذكر المسروق منه و ) ذكر ( النصاب و ) ذكر (الحرز و ) ذكر ( صفة السرقة ) مثل أن يقول: خلع الباب ليلاً وأخذ الفرس ، أو أزال رأسه عن ردائه وهو نائم فى المسجد ، أو نحو ذلك لتمييز السرقة الموجبة للقطع من غيرها ، ( وإن شهد بالقذف ذكر المقذوف وصفة القذف ) بأن يقول : قال له : يا زانى ، أو يالوطي أو نحو ذلك ؛ ليعلم كونه يوجب الحد أولا ، ( وإن شهد أن هذا العبد ابن أمته أو ) شهد أن ( هذه الثمرة من ثمرة شجرته - لم يحكم بهما حتى يقولا : ولدته ) فى ملكه ، ( وأثمرته فى ملكه ) لاحتمال أن تكون ولدته أو أثمرته قبل ملكه فلا يكونان له بخلاف ما إذا قالا : ولدته ، أو أثمرته فى ملكه فإنهما يكونان له لأنهما نماء ملكه . ( وإن شهدا أنه اشتراها ) أى العين المدعي بها ( من فلان أوقفها عليه أو أعتقها - لم يحكم بها حتى يقولا : وهى ملكه ) لأنه يجوز أن يكون باع أو وقف أو أعتق ما ليس فى ملكه ؛ ولأنه لو لم يشترط لتمكن كل من أراد أن ينزع شيئاً من يد غيره أن يتفق هو وشخص ويبيعه إياه بحضرة شاهدين ثم ينزعه المشتري من يد صاحبه ، ( وإن شهدا أن هذا الغزل من قطنه أو ) أن هذا (الطائر من بيضه أو ) أن هذا ( الدقيق من حنطته - حكم له بها ) لأنه لا يتصور أن يكون الغزل من قطنه أو الطائر من بيضته أو الدقيق من حبه قبل ملكه ذلك ؛ ولأنه ليس غيره وإنما تغيرت صفته فكأن البينة قالت : هذا غزله وطيره ودقيقه ، و ( لا ) يحكم له بالبيضة ( إن شهد أن هذه البيضة من طيره حتى يقولا : باضتها فى ملكه ) لجواز أن تكون باضتها قبل ملكه إياها . ( وإن شهدا لمن ادعى إرث ميت أنه وارثه لا يعلمان له وارثاً سواه - حكم له بتركته سواء كانا ) أى الشاهدان ( من أهل الخبرة الباطنة ) بصحبة أو معاملة أو جوار ( أو لا ) من أهل الخبرة الباطنة لأنه قد ثبت إرثه والأصل عدم الشريك فيه . ( ويعطى ذو الفرض فرضه كاملاً ) ولا يوقف له شىء حيث

لا حجب كزوجة مع الأخ المشهود به بذلك فتعطى الربع كاملاً ، وقيل : اليقين وهو ثمن عائلاً للزوجة وسدس عائلاً للأم ، ( وإن قالا ) الشاهدان : ( لا نعلم له وارثاً غيره فى هذه البلد أو بأرض كذا فكذلك ) لأن الأصل عدمه فى غير هذا البلد وقد نفيا العلم به فى هذا البلد فصار فى حكم المطلق ، و( لا ) يحكم له بإرثه ( إن قالا : لا نعلم له وارثاً فى البيت ثم شهدا أن هذا وارثه شارك الأول ) لأنه لا تنافى بينهما ، ولو كانا قالا : ولا نعلم له وارثاً غيره ؛ لأن الإثبات يقدم على النفى ، ( وإن شهدت بينة أن هذا ابنه لا وارث له غيره ، و ) شهدت ( بينة أخرى لآخر أن هذا ابنه لا وارث له غيره ثبت نسبهما) لعدم التنافى بينهما ( وقسم المال بينهما ) عملاً بما أثبتته كل من البينتين وإلغاءً للنفى ، وإن شهد أنه وارثه فقط سلم إليه بكفيل . قال الموفق فى فتاويه : إنما احتاج إلى اثبات أن لا وارث له سواه لأنه يعلم ظاهراً فإنه بحكم العادة يعرفه جاره ومن باطن أمره ، بخلاف دينه على الميت لا يحتاج إلى إثبات لا دين سواه لخلفاء الدين .

« تنبيه » قال الأزجى فيمن ادعى إرثاً : لا يحوج فى دعواه إلى بيان الذى يرث به وإنما يدعي الإرث مطلقاً ؛ لأن أدنى حالاته أن يرثه بالرحم ، وهو صحيح على أصلنا ، فاذا أتى ببينة فشهدت له بما ادعاه من كونه وارثاً حكم له به . ( ولا ترد الشهادة على النفى المحصور ) بدليل المسألة المذكورة ومسألة الإعسار ، والبينة فيه يثبت ما يظهر ويشاهد بخلاف شهادتهما لا حق له عليه ، ( و ) يدخل فى كلامهم ( إن كان النفى محصوراً قبلت كقول الصحابى ) : دعي - أى النبى صلى الله عليه وسلم - إلى الصلاة وكان يأكل لحماً مشوياً من شاه يحتز منه بالسكين ( فطرح السكين وصلى ولم يتوضأ ) قال القاضى : لأن العلم بالترك والعلم بالفعل سواء فى هذا المعنى ، ولهذا تقول : إن من قال : صحبت فلاناً فى يوم كذا فلم يقذف فلاناً ، قبلت شهادته كما تقبل فى الإثبات وأطال فيه فى الفروع . ( ولو شهد اثنان فى محفل على واحد منهم أنه طلق أو أعتق قبل . وكذا لو شهدا على خطيب أنه قال أو فعل على المنبر فى الخطبة شيئاً لم يشهد به غيرهما مع المشاركة فى سمع وبصر). قبلت شهادتهما لكمال والنصاب ، (ولا يعارضه قولهم ) أى الأصحاب : ( إذا انفرد واحد فيما تتوفر الدواعى على نقله ) أى تدعو الحاجة إلى نقله ( مع مشاركة خلق كثير رد ) قوله ؛ للفرق بين شهادة واحد وشهادة اثنين وبين تقييدهم بكون ذلك الشيء مما تتوفر الدواعى على نقله وبين عدم ذلك القيد . ( وإن شهدا أنه طلق ) من نسائه واحدة ونسيا عينها ( أو ) شهدا أنه ( أعتق ) من أرقائه رقبة ونسيا عينها ( أو ) شهدا أنه ( أبطل من وصاياه واحدة عينها - لم تقبل ) منهما ؛ لأنها شهادة بغير معين فلا يمكن العمل بها ، ( وتصح شهادة مستخفٍ ) وهو المتواري عن المشهود عليه ، رواه سعيد بإسناد رجاله ثقات عن عمرو بن حرث ، ولأن

تدعوا إلى ذلك بأن يقر الخصم سراً ويجحد جهراً وتقدم ، ( و ) تصح ( شهادة من سمع مكلفاً يقر بحق أو ) بعقد أو ( عتق أو طلاق أو ) سمعه (يشهد شاهداً أو يسمع الحاكم يحكم أو ) سمع الحاكم ( يشهد على حكمه وإنفاذه ويلزمه أن يشهد بما سمع ) من ذلك ونحوه لأن المعتمد عليه السماع وهو موجود ؛ ولأن أبا بكرة وأصحابه شهدوا على المغيرة ولم يقل عمر : هل أشهدكم أولاً ؟ وكذلك عثمان لم يسأل الذين شهدوا على الوليد بن عقبة بذلك، ولم يقل هذا أحد من الصحابة ولا غيرهم، وعنه لا كالشهادة على الشهادة ، وفرق الموفق بأن الشهادة على الشهادة ضعيفة فاعتبر تقويتها بالاستدعاء .

★ ★ ★

## « فصل في اختلاف الشاهدين على القتل وصفته »[(١)]

وإن شهد أحد الشاهدين أنه أقر بقتله عمداً أو شهد أنه ( قتله عمداً ، وشهد الآخر أنه أقر بقتله أو قتله وسكت ) عن صفة القتل( ثبت القتل ) لاتفاق الشاهدين عليه ، (وصدق المدعى عليه فى صفته ) أى القتل من كونه عمداً أو خطأ لأنها لم تثبت ، (وإن شهدا بفعل متحد فى نفسه كإتلاف ثوب ونحوه وقتل زيد ) ونحوه ، واختلفا فى وقته ونحوه لم تكتمل البينة للتنافى ( أو ) شهدا بفعل متحد ( باتفاقهما كسرقة وغصب ) اتفقا على اتحادهما ( واختلفا ) فى وقته أى الفعل المذكور بأن قال أحدهما : فعله يوم الخميس ، والآخر : يوم الجمعة ( أو ) اختلفا فى ( مكانه أو ) فى (صفة متعلقة به كلونه وآلة قتل ) بأن قال أحدهما : قتله بسيف ، والآخر : بسكين ، ونحو ذلك ( مما يدل على تغاير الفعلين لم تكمل البينة ) للتنافى لأن كل واحد من الشاهدين يكذب الآخر فيتعارضان ويسقطان كما فى القتل ، ( فلو شهد أحدهما أنه غصب ثوباً أحمر وشهد الآخر أنه غصب ثوباً أبيض ) لم تكمل البينة ، ( أو شهد أحدهما أنه غصب اليوم وشهد الآخر أنه غصب أمس لم تكمل البينة ) لأن ما شهد به أحدهما غير ما شهد به الآخر ، (وكذا لو شهد) أحدهما ( أنه تزوجها أمس ) وشهد ( الآخر أنه تزوجها اليوم ، أو شهد أحدهما أنه سرق مع الزوال كيساً أبيض ، وشهد آخر أنه سرق مع الزوال كيساً أسود . أو شهد أحدهما أنه سرق هذا الكيس غدوة ؛ وشهد الآخر أنه سرقه عشية ،وكذا القذف إذا اختلف الشاهدان فى وقت قذفه ) بأن شهد أحدهما أنه قذفه يوم الخميس والآخر أنه قذفه يوم الجمعة فلا تكمل البينة فى ذلك كله . أما فى الأفعال فلما تقدم من التنافى ، وأما النكاح فلأنه لم يشهد بكل عقد إلا شاهد واحد فلم

---

(١) العنوان من وضع المحقق للإيضاح وليس موجوداً فى أى من النسخ .

يثبت. وأيضاً للشهادة شرط فى النكاح ؛ فاذا اختلفا فى الوقت لم يتحقق حصول الشرط فلم يثبت المشروط مع عدم تحقق شرطه ؛ وأما القذف فلأن البينة لم تكتمل به ، ولأن اختلاف الشهود شبهة والحد يدرأ بها، ( وإن أمكن تعدده ) أى الفعل كالسرقة والغصب ( ولم يشهدا باتحاده ) واختلفا فى مكانه أو وقته ونحوه ( فكل شىء شاهد ، فيعمل بمقتضى ذلك ولا تنافى ) لجواز التعدد ، ( وإن كان بدل كل شاهد بينة ) تامة ( ثبتا هنا) أى حيث أمكن التعدد ولم يشهدوا الشهادة ، ( وإلا ) بأن ادعى أحدهما وحده ثبت ( ما ادعاه ) دون ما لم يدعه لاشتراط تقدم الدعوى على الشهادة ، ( وإن كان الفعل) المشهود به ( مما لا يمكن تكراره كقتل رجل بعينه ) وعين كل اثنين وقتاً أو مكاناً ونحوه (تعارضتا) للتنافى ، وكذا لو أمكن تكراره لكن شهدوا باتحاده ، (ولو كانت الشهادة على إقرار بفعل ) من غصب أو سرقة ونحوها (أو ) على إقرار (بغيره ) من بيع أو إجارة ، (ولو ) كان المقر به ( نكاحا أو قذفاً ) واختلفا في وقت الإقرار أومكانه ونحوه ( جمعت) البينة ؛ لأنهما وإن كانا إقرارين فهما اقرار بشىء واحد (فلو شهد أحدهما أنه أقر بألف أمس و ) شهد ( الآخر أنه أقر بألف اليوم ، أو شهد أحدهما أنه باعه داره أمس و ) شهد ( آخر أنه باعه إياه اليوم كملت ) البينة ( وثبت البيع) لأن المشهود به شىء واحد يجوز أن يعاد مرة بعد أخرى فلم يؤثر كما لو شهد أحدهما بالعربية والآخر بالفارسية ، ( و ) ثبت ( الإقرار ) فى الصورة الأولى لما تقدم ، (وإن شهد واحد بالفعل وآخر على إقراره بعقد لم تجتمع ( أو ) شهد واحد على ( قتل خطأ وآخر على إقراره ) بقتل الخطأ (لم تجمع ) البينة لأن الذى يشهد به أحدهما غير الذى يشهد به لآخر ، ( ولمدعي القتل أن يحلف مع أحدهما لأن قتل الخطأ يوجب الدية فهو مما يقصد به المال فيثبت ) بشاهد ويمين ( ويأخذ الدية ) إذا حلف ، ومتى حلف مع شاهد الفعل فالدية على العاقلة ، ومع شاهد الإقرار ففى مال القاتل ، ( ومتى جمعنا ) الشهاد ( مع اختلاف وقت فى قتل أو طلاق ، فالعدة والإرث يليان آخر الديتين ) لأن الأصل بقاء الحياة والزوجية إلى آخر المدة، ( وإن شهد شاهد أنه أقر له بألف و ) شهد ( آخر أنه أقر له بألفين أو شهد أحدهما أن له عليه ألفا و ) شهد ( آخر أن له عليه ألفين - كملت بينة الألف وثبت ) الألف لاتفاقهما عليه كما لو لم يزد أحدهما على صاحبه ، ( وله ) أى المدعي ( أن يحلف مع شاهده على الألف الأخرى ) لأن المال يثبت بشاهد ويمين . قال فى الشرح : وهذا إذا أطلقا الشهادة ولم تختلف الأسباب أو الصفات . ( ولو شهدا بمائة و) شهد (آخران بخمسين دخلت ) الخمسون ( فيها ) أى المائة لاشتمالها عليها ( إلا مع ما يقتضى التعدد ) بأن اختلفت الأسباب أو الصفات كما لو شهدت إحدى البينتين بمائة من ثمن

كمبيع أو صحاح ، والأخرى بخمسين من قرض أو مكسرة ( فيلزمانه ) أى المائة والخمسون ، ( ولو شهد واحد منهما غير الآخر وله أن يحلف مع كل شاهد ويأخذ ما شهد به ، ( ولو شهد واحد بألف و ) شهد ( آخر بألف من قرض - كملت ) البينة حملا للمطلق على المقيد ، ( وإن شهد أن له عليه ألفاً ثم قال أحدهما ) أى الشاهدين : ( قضاه بعضه - بطلت شهادته ) لأن ما قضاه لم يبق عليه فيتناقض كلامه فيفسد ، وفارق ما لو شهد بألف ثم قال : بل بخمسمائة ؛ لأن ذلك رجوع عن الشهادة بخمسمائة وإقرار بغلط نفسه ، ( وإن شهدا أنه أقرضه ألفا ثم قال أحدهما : قضاه خمسمائة ، صحت شهادتهما بالألف) لأن الوفاء لا ينافى القرض فيحتاج إثبات قضاء الخمسمائة إلى شاهد آخر أو يمين ، ولا يحل لمن أخبره عدل باقتضاء الحق أو انتقاله أن يشهد به ، (وإذا كانت له بينة بألف فقال : أريد أن تشهدا لى بخمسمائة - لم يجز إذا كان الحاكم لم يولِّ الحكم فوقها ) نص عليه وقدمه أئمة المذهب وصححه الموفق وجزم به فى الوجيز؛ لقوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا ﴾ [1] ؛ ولأنه لو ساغ له ذلك لساغ للقاضى أن يقضى ببعض ما شهد به الشاهد ، وقال القاضى فى الأحكام السلطانية : للشاهد أن يشهد بالألف والقاضى يحكم له فيه ، وذكره نصاً ، وقال أبو الخطاب : يجوز لأن مالك الشىء مالك لبعضه ، فمن شهد بألف فقد شهد بخمسمائة .

« تنبيه » قوله : إذا كان الحاكم لم يول الحكم فوقها . ذكره فى المحرر وتبعه فى الفروع والوجيز والمبدع ، زاد فى الوجيز : والإجاز . قال ابن قندس فى حواشى المحرر: وهذا مشكل من جهة المعنى والنقل . قال : ولهذا لم يذكره فى المقنع والكافى ؛ لأنه - والله أعلم - فهم أنه ليس بقيد يحترز به وأطال فيه ؛ ولهذا قال فى المنتهى : ولو كان الحاكم لم يول الحكم فوقها .



(١) سورة المائدة الآية : ١٠٨ .

# باب شروط من تقبل شهادته

والحكمة فى اعتبارها حفظ الأموال والأعراض والأنفس أن تنال بغير حق ، فاعتبرت أحوال الشهود بخلوهم عما يوجب التهمة فيهم ووجوب ما يوجب تيقظهم ، ( وهى ستة: أحدها البلوغ ، فلا تقبل شهادة من هو دونه فى جراح ، ولا ) فى ( غيره ولو ممن) أى صغير (هو حال أهل العدالة ) لقوله تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِجَالِكُمْ﴾ [(١)] . والصبى لا يسمى رجلاً ، ولأنه غير مقبول القول فى حق نفسه ففى حق غيره أولى ، ولأنه غير كامل العقل فهو فى معنى المعتوه .

( الثانى : العقل ، وهو نوع من العلوم الضرورية ) كالعلم بأن الضدين لا يجتمعان ونحوه . قال شيخ الإسلام زكريا الأنصارى فى شرح آداب البحث : قال أى الغزالى : ويشبه أن يكون الاسم لغة واصطلاحاً لتلك الغريزة وإنما أطلق على المعلوم مجازاً من حيث إنها ثمرته كما يعرف الشيء بثمرته فيقال : العلم هو الخشية. ( والعاقل من عرف الواجب عقلاً الضرورى وغيره ) كوجود البارى سبحانه وكون الواحد أقل من الاثنين (و) عرف ( الممكن ) كوجود العالم ( و ) عرف ( الممتنع ) وهو المستحيل كاجتماع الضدين وكون الجسم الواحد ليس فى مكانين ( و ) عرف ( ما يضره وما ينفعه غالباً ) لأن الناس لو اتفقوا على معرفة ذلك لما اختلفت الآراء ، ( فلا تقبل شهادة مجنون و ) لا ( معتوه ) لأنه لا يمكنه تحمل الشهادة ولا أداؤها لاحتياجها إلى الضبط وهو لا يعقله ، (ويقبل ممن يخنق أحياناً ) إذا شهد ( فى حال إفاقته ) لأنها شهادة من عاقل أشبه من لم يجن .

( الثالث : الكلام فلا تقبل شهادة أخرس ولو فهمت إشارته ) لأن الشهادة يعتبر فيها اليقين ، ولذلك لا يكتفى بإشارة الناطق ، وإنما اكتفى بإشارة الأخرس فى أحكامه المختصة به للضرورة ، ( إلا إذا أداها ) الأخرس ( بخطه ) فتقبل .

( الرابع : الإسلام ، فلا تقبل شهادة كافر ) ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنكُمْ﴾[(٢)] ، والكافر ليس منا ولو قبل شهادة غير المسلمين لم يكن لقوله : منكم فائدة ؛ ولأن الكافر غير مأمون ( ولو ) كان الكافر ( من أهل الذمة . ولو ) شهد الكافر ( على مثله ) لمفهوم ما سبق . وحديث جابر أنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم « أَجَازَ شَهَادَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ » رواه ابن ماجة بإسناد ضعيف فإنه من رواية مجالد ، ولو سلم فيحتمل أنه أراد اليمين لأنها تسمى شهادة . قال الله تعالى : ﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ ﴾ [(٣)] ، ( إلا رجال أهل الكتاب بالوصية فى السفر ممن حضر الموت

---

(١) سورة البقرة الآية: ٢٨٢. (٢) سورة الطلاق الآية: ٢ . (٣) سورة النور الآية: ٦.

من مسلم وكافر عند عدم مسلم فتقبل شهادتهم فى هذه المسألة فقط ، ولو لم تكن لهم ذمة ويحلفهم الحاكم وجوباً بعد العصر ) لخبر أبى موسى . قال ابن قتيبة : لأنه وقت تعظمه أهل الأديان ، ( مع ريب ) أى شك ( ما خانوا ولا حرفوا وإنها لوصية الرجل ) الميت ، (فإن عثر ) أى اطلع ( على أنهما استحقا إثمًا حلف اثنان من أولياء ) أى ورثة (الموصى بالله : لشهادتنا أحق من شهادتهما ولقد خانا وكتما ، ويقضى لهم ) أى ورثة الموصى لقوله تعالى : ﴿ يَا أيها الَّذينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ (١) الآيات نزلت فى تميم الدارى وعدي بن زيد شهدا بوصية أى رجل من بنى سهم سمي . رواه البخارى . وحديث ابن عباس : وقضى به أبو موسى الأشعرى ، وأخبر أنه كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه أبو داود ورجاله ثقات . قال ابن عمر : آخر سورة نزلت المائدة رواه الترمذى ، وقال : حسن غريب . قالت عائشة : « مَا وجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَلال فَأحلُّوهُ ، ومَا وَجَدْتُمْ فِهَا مِنْ حرامٍ فَحَرِّمُوهُ » . رواه أحمد . وقضى ابن مسعود بذلك فى زمن عثمان . رواه أبو عبيد ، قال ابن المنذر : وبهذا قال أكابر الماضين : الآية على أنه أراد من غير عشيرتكم لا يصح؛ لأن جماعة منهم ابن مسعود وابن عباس قالوا : من غير ملتكم ودينكم؛ ولأن الشاهدين من المسلمين لاقسامة عليهما ولا يصح حملها على التحمل لأنه أمر بإطلاقهم ، ولا يمين فى التحمل ، وحملها على اليمين غير مقبول لقوله تعالى: ﴿ وَلاَ نَكْتُمُ شَهَادَةَ الله ﴾ (٢) ولأنه عطف على ذوى العدل من المؤمنين وهما شاهدان .

( الخامس : الحفظ ، فلا تقبل شهادة مغفل ولا معروف بكثرة غلط ونسيان ) لأن الثقة لا تحصل بقوله لاحتمال أن تكون شهادته مما غلط فيه وسها ؛ ولأنه ربما شهد على غير من استشهد عليه أو بغير ما شهد به أو لغير من أشهده ، وعلم منه أنها تقبل ممن يقبل منه ذلك لأن أحداً لا يسلم من الغلط مرة والنسيان .

( السادس : العدالة ظاهراً وباطناً ) لقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾(٣)، وقوله : ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ (٤) وقرىء بالمثلثة ، ولأن غير العدل لا يؤمن منه أن يتحامل على غيره فيشهد عليه بغير حق . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : « لاَ تَجُوزُ شهَادَةُ خَائِنٍ وَلاَ خَائِنَةٍ ، وَلاَ ذِي غِمْزٍ عَلَى أخِيهِ ، وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لأهْلِ الْبيْتَ . والقانع : الذى ينفق عليه أهل البيت » رواه أحمد وأبو داود .

---

(١) سورة المائدة الآية : ١٠٦ .
(٢) سورة المائدة الآية : ١٠٦ .
(٣) سورة الطلاق الآية : ٢ .
(٤) سورة الحجرات الآية : ٦ .

( وهي ) أي العدالة (استواء أحواله في دينه واعتدال أقواله وأفعاله ) لأن العدالة ضد الجور ، والجور الميل ، فالعدل الاستواء في الأحوال كلها ، ( ويعتبر لها ) أي العدالة (شيئان : الصلاح في الدين وهو أداء الفرائض بسننها الراتبة ، فلا تقبل ) الشهادة ( إن داوم علي تركها ) أي الرواتب ؛ ( لفسقه ) قال القاضي أبو يعلي : من داوم علي ترك السنن الراتبة أثم وهو قول إسحاق بن راهويه . وقال المحققون : نرد شهادته لذلك ؛ لما فيه من التهاون بالسنن المؤكدة . قال في الفروع : ومراده أي القاضي أنه يسلم من ترك الفرض وإلا فلا يأثم بسنة ، ( واجتناب المحرم ) لأن من أدى الفرائض واجتنب المحارم عد صالحاً عرفاً ، فكذا شرعاً ، ( فلا يرتكب كبيرة ولا يدمن على صغيرة ) لأن اعتبار اجتناب كل المحارم يؤدي أن لا تقبل شهادة أحد ، لأنه لا يخلو من ذنب ما ؛ لقوله تعالي : ﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالفَوَاحِش إلا اللَّمم ﴾ [1] مدحهم لاجتنابهم ما ذكر وإن وجدت منهم الصغيرة . ولقوله صلي الله عليه وسلم : « إنْ تَغْفِرْ اللَّهُمَّ تَغفِرْ جَمّاً ، وأيُّ عَبْدٍ لكَ لا أَلَمَّا » أي لم يلم . ونهى الله تعالي عن قبول شهادة القاذف ، وقيس عليه كل مرتكب كبيرة ، ولأن من لم يرتكب كبيرة وأدمن علي الصغيرة لا يُعَدُّ مجتنباً للمحارم . وقال في الاختيارات : العدل في كل زمان ومكان وطائفة بسببها فيكون الشهيد في كل قوم من كان ذا عدل فيهم وإن كان أو كان في غيرهم لكان عدله علي وجه آخر ؛ ولهذا يمكن الحكم بين الناس ، وإلا فلو اعتبر في شهود كل طائفة أن لا يشهد عليهم إلا من يكون قائماً بأداء الواجبات وترك المحرمات كما كانت الصحابة لبطلت الشهادات كلها أو غالبها ، ( والكبيرة ما فيه حد في الدنيا ووعيد في الآخرة ) كأكل الربا وعقوق الوالدين المسلمين ، وفي معتمد القاضي : معني الكبيرة أن عقابها أعظم ، والصغيرة أقل ، ولا يعلمان إلا بالتوقيف . ( زاد الشيخ : أو غضب أو لعنة أو نفي إيمان ، والكذب صغيرة ) فلا ترد الشهادة به إذا لم يدمن عليه ( إلا في شهادة زور أو كذب علي نبي أو رمي فتن ونحوه ) ككذب علي أحد الرعية عند حاكم ظالم (فكبيرة) قال أحمد في رواية عبد الله : ويعرف الكذاب بخلف المواعيد ، ( ويجب أن يخلص به ) أي الكذب ( مسلم من قتل ) قال ابن الجوزي : لو كان المقصود واجباً ، (ويباح ) الكذب ( لإصلاح ) بين متخاصمين ( و ) لـ( حرب و ) لـ( زوجة ) ؛ لحديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط قالت : « لم أسمعه - تعني النبي صلي الله عليه وسلم- يُرَخِّصُ في شيءٍ منَ الكَذِبِ إلا في ثلاث : الإصْلاحُ بينَ النَّاسِ ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ ، وفي الحَرْبِ » رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة . ( قال ابن

---

(١) سورة النجم الآية : ٣٢ .

الجوزي : وكل مقصود محمود حسن لا يتوصل اليه إلا به ) ، وقال في الهدي : يجوز كذب الإنسان علي نفسه وغيره إذا لم يتضمن ضرر ذلك إذا كان يتوصل بالكذب إلى حقه . قال : ونظير هذا الإمام أو الحاكم يوهم الخصم خلاف الحق ليتوصل بذلك إلي استعلام الحق كما أوهم سليمان صلى الله عليه وسلم إحدى المرأتين بشق الولد نصفين حتي توصل بذلك إلى معرفة أمه . انتهى . قال في الآداب : ومهما أمكن المعاريض حرم ، وهو ظاهر كلام غير واحد . وصرح به آخرون لعدم الحاجة إذن ، وظاهر كلام أبي الخطاب : يجوز . وجزم به في رياض الصالحين . ( فلا تقبل شهادة فاسق من جهة الأفعال ) كالزاني واللائط والقاتل ونحوه ، ( أو ) من جهة ( الاعتقاد ) وهم أهل البدع (ولو تدين به ) أي اعتقد أنه دين حق فترد شهادته لعموم النصوص ، (فلو قلد ) في القول ( بخلق القرآن أو نفي الرؤية ) أي رؤية الله تعالى في الآخرة ( أو الرفض أو التجهم ) بتشديد الهاء ( ونحوه ) كالتجسيم وخلق العبد أفعاله ( فسق ، ويكفر مجتهدهم الداعية ) قال المجد : الصحيح أن كل بدعة كفرنا فيها الداعية فإنا نفسق المقلد فيها ، كمن يقول بخلق القرآن أو بأن ألفاظنا به مخلوقة أو علم الله سبحانه وتعالى مخلوق أو أن أسماءه مخلوقة أو أنه لا يرى في الآخرة أو يَسُبُّ الصحابة تديناً ، أو أن الإيمان مجرد الاعتقاد وما أشبه ذلك ، فمن كان عالماً في شيء من هذه البدع يدعو إليه ويناظر عليه فهو محكوم بكفره . نص أحمد علي ذلك في مواضع . انتهي ، واختار الموفق : لا يكفر مجتهدهم الداعية ، في رسالته إلى صاحب التلخيص ؛ لقول أحمد للمعتصم : يا أمير المؤمنين . ( ومن أخذ بالرخص فسق ) قال القاضي : غير متأول ولا مقلد . ( قال الشيخ : لا يتريب أحد فيمن صلى محدثاً أو لغير القبلة ) عامداً (أو) صلى ( بعد الوقت ) بلا عذر ( أو بلا قراءة أنه كبيرة ، ومن الكبائر على ما ذكر أصحابنا ) كما نقله ابن كثير في تفسيره عند قوله تعالي : ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ﴾ (1) عن شيخه ابن القيم (الشرك ) أي الكفر علي اختلاف أنواعه ، وإنما خص بالذكر في أكثر الأحاديث لكثرته في العرب ، ( وقتل النفس المحرمة ، وأكل الربا ، والسحر ، والقذف بالزنا واللواط ، وأكل مال اليتيم بغير حق ، والتولي يوم الزحف ) أي الفرار عند الجهاد حيث لا يجوز ، ( والزنا واللواط ، وشرب الخمر و ) شرب ( كل مسكر ، وقطع الطريق ، والسرقة ، وأكل الأموال بالباطل ، ودعواه ما ليس له ، وشهادة الزور ، والغيبة ، والنميمة . صححه في شرح التحرير ، وقال قدامة بن مفلح في أصوله : وهو ظاهر ما قدمه في فروعه . قال القرطبي : لا خلاف أن الغيبة من

---

(1) سورة النساء الآية : ٣١ .

الكبائر . انتهي . وقيل : إنها من الصغائر ، اختاره جماعة منهم صاحب الفصول والغنية والمستوعب ، وفي حديث أبي هريرة : « إنَّ مِنَ الكبائِرِ استِطَالَةَ المَرْءِ في عِرْضِ رَجُلٍ مُسلمٍ بِغَيرِ حَقٍّ » [1] رواه أبو داود . وقال عدي بن حاتم : « الغِيبَةُ مَرْعَي اللِّئَام» .

(و) من الكبائر ( اليمين الغموس وترك الصلاة والقنوط من رحمة الله وإساءة الظن بالله تعالى وأمن مكر الله وقطيعة الرحم والكبر والخيلاء والقيادة والدياثة ونكاح المحلل وهجرة المسلم العدل ) أي ترك كلامه ، قال ابن القيم : سنة . واستدل له ، وأما هجره فوق ثلاثة أيام فيحتمل أنه من الكبائر ويحتمل أنه دونها ( وترك الحج للمستطيع ومنع الزكاة والحكم بغير الحق والرشوة فيه ) أي في الحكم بغير الحق ( والفطر في نهار رمضان بلا عذر والقول على الله بلا علم ) في أسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه وتقديم الخيال المسمى بالعقل والسياسة الظالمة والعوائد الباطلة والآراء الفاسدة والأذواق والكشوفات الشيطانية علي ما جاء به رسوله ، قاله ابن القيم ، ( وسب الصحابة والإصرار علي العصيان ) ؛ لحديث : « لا صَغِيرَةَ مَعَ إصْرَارٍ وَلا كبيرَةَ مَعَ استِغْفَار » رواه الترمذي . ( وترك التنزه من البول ) لحديث أنس مرفوعاً : ( تَنَزَّهوا مِنَ البَوْلِ فَإنَّ عَامّةَ عَذَابِ القَبرِ منه » رواه الدارقطني . ( ونشوزها ) أي المرأة ( علي زوجها وإلحاقها به ولداً من غيره وإتيانها ) أي المرأة ( في الدبر وكتم العلم عن أهله ) عند الحاجة إلى إظهاره وتعلم علم الدنيا والمباهاة والجاه والعلو على الناس وتصوير ذى الروح وإتيان الكاهن والعراف وتصديقهما والسجود لغير الله والدعاء إلى بدعة ( أو ضلالة والغلول والنوح ) يعنى النياحة ( والتطير ) ، قال ابن القيم : قد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الطِّيَرَةُ شِرْكٌ » فيحتمل أن تكون دونها . انتهى . وقال فى الرعاية : تكره الطيرة والتشاؤم . ( والأكل والشرب فى آنية الذهب والفضة وجور الموصى فى وصيته ومنعه ) أى الوارث ( ميراثه وإباق الرقيق وبيع الخمر واستحلال البيت الحرام وكتابة الربا ) أى تحمل الشهادة به وكتابتها ( والشهادة ) أى أداؤها ( عليه ) أى الربا (وكونه ذا وجهين ) بأن يظهر وداً ونحوه ويبطن العداوة ونحوها ( وادعاؤه نسباً غير نسبه) خصوصاً دعوى الشرف من غير أهله وانتسابه به إليه صلى الله عليه وسلم لدخوله أيضاً فيمن كذب عليه ( وغش الإمام الرعية وإتيان البهيمة وترك الجمعة بغير عذر وسىء الملكة وغير ذلك ) كلطم الخدود وشق الثياب وحلق المرأة رأسها عند المصيبة بالموت وغيره ، وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير [2] والمن بالصدقة وغيرها من عمل الخير

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الأدب : باب فى الغيبة ، الحديث ٤٨٧٧ .

(٢) ويدخل فى المحرمات قولاً واحداً ما ذكر عليه اسم ولى أو قربى لغير الله ، فهذا داخل فيما حرم أكله ، ولا جدال فى ذلك أبداً .

والاستماع إلى حديث قوم لا يحبون استماعه وتخييب المرأة علي زوجها والعبد علي سيده وأن يري عينيه في المنام ما لم يرياه ولعن من يستحق اللعن والحلف بغير الله ونحوها . ( فأما من أتى شيئاً من الفروع المختلف فيها ) بين الأئمة اختلافاً شائعاً ، ذكره في المستوعب والرعاية ( كمن تزوج بلا ولي ) أو بلا شهود ( أو شرب من النبيذ ما لا يسكره أو أخر زكاة أو حجاً مع إمكانهما ونحوه ) من مسائل الخلاف ( متأولاً له ) أي مستدلاً على حله باجتهاده أو مقلداً لمن يرى حله ( لم ترد شهادته ) لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يختلفون في الفروع وقبلوا شهادة كل مخالف لهم فيها ؛ ولأنه اجتهاد سائغ فلا يفسق به المخالف كالمتفق عليه ، ( وإن اعتقد ) فاعل ذلك ( تحريمه ردت ) شهادته قال في الشرح : إذا تكرر كالمتفق عليه ، ( وأدخل القاضي وغيره الفقهاء من أهل الأهواء ، وأخرجهم ) من الأهواء ( ابن عقيل وغيره ، وهو المعروف عند العلماء و) هو ( أولى ) من قول القاضي ( ذكره ابن مفلح في أصوله . الشيء الثاني ) من الشيئين المعتبرين للعدالة ( استعمال المروءة ) وهي بالهمز بوزن سهولة : الإنسانية . قال الجوهري : ولك أن تشدد . (وهو ما يجمله ويزينه وترك ما يدنسه ويشينه عادة ) ؛ لأن من فقدها فقد اتصف بالدناءة والسقاطة فلا تحصل الثقة بكلامه ، ( فلا تقبل شهادته مصافع ) قال الجوهري : الصفع كلمة مولدة ، فالمصافع إذن من يصفع غيره ويمكن غيره من قفاه فيصفعه ، ( ومتمسخر ومغن ، ويكره سماع الغناء ) بكسر الغين والمد ( والنوح بلا آلة لهو ) من عود وطنبور ونحوهما ، (ويحرم معها ) أي آلة اللهو سماع الغناء ،- قال أبو بكر عبد العزيز : والغناء والنوح معنى واحد ، نقله عنه في المغني ، فليس المراد النوح بمعنى النياحة ؛ لأنه يحرم بل كبيرة كما تقدم ، فاستماعه حرام ، ( ويباح الحداء ) بالضم والمد ويجوز كسر الحاء ( الذي يساق به الإبل و ) يباح (نشيد العرب ) لفعله بين يديه صلي الله عليه وسلم ، ( ولا ) تقبل ( شهادة شاعر مفرط بالمدح بإعطاء ، أو ذم بعدمه ، فالشعر كالكلام حسنه حسن وقبيحه قبيح ) ؛ لحديث : « إنَّ مِنَ الشِّعْرِ لَحِكْمَةً» . وكان يصنع لحسان منبراً يقوم عليه فيهجو من هجا رسول الله صلي الله عليه وسلم ، وأنشد كعب بن زهير قصيدة فقال : بانت سعاد فقلبي اليوم متبول . في المسجد، والشعر قد قاله الصحابة والعلماء ، والحاجة تدعو إليه لمعرفة اللغة العربية والاستشهاد به في التفسير ومعاني السنة ويستدل به علي النسب والتاريخ وأيام العرب ، ويقال : الشعر ديوان العرب ، ( ولا ) تقبل شهادة ( مشبب بمدح خمر ) وبالتشبب بمدح الخمر أو المرأة المغنية المحرمة لتحريمه ، ( لا إن شبب بامرأته أو أمته ) المباحة له ، ( ولا ) شهادة رقاص أي كثير الرقص ، ( و ) لا شهادة ( ( مشعوذ ) وهي خفة في اليدين كالسحر ، ( ومن يلعب بنرد أو شطرنج لتحريمهما وإن عريا عن القمار ) أي

العوض ( غير مقلد في الشطرنج ) كمن يرى حله ، فإن قلده لم ترد شهادته ، ( كـ ) ما ترد شهادة لاعب بشطرنج ( مع عوض أو ترك واجب أو فعل محرم إجماعاً ، ولا ) شهادة ( من يلعب بحمام طيارة أو يسترعيها من المزارع أو ليصيد بها حمام غيره أو يراهن بها ، وتباح ) أي الحمام ( للأنس بصوتها ولاستفراخها وحمل كتب من غير أذى الناس ) قال مهنا : سألت أبا عبد الله عن بروج الحمام التي تأكل الزروع ، فقال : أكرهها أيضاً لأنه قد أمر بقتل الحمام ، فقلت له : تقتل ؟ قال : تذبح ، ( ولا ) شهادة اللاعب ( بكل ما فيه دناءة حتى في أرجوحة وأحجار ثقيلة ، و ) لا تقبل شهادة ( من يكشف من بدنه ما العادة تغطيته ) ككشف رأسه أو بطنه أو ظهره أو صدره في موضع لم تجر العادة بكشفه ؛ لما فيه من الدناءة ، ( ونومه بين جالسين ، وخروجه عن مستوى الجلوس بلا عذر ، وطفيلي ، ومن الحمام بلا مئزر ، أو يتغذي في السوق بحضرة الناس، زاد في الغنية : أو علي الطريق ، ولا يضر أكل اليسير كالكسرة ونحوها) كالتفاحة ، ( أو يمد رجليه في مجمع الناس ، أو يتحدث بما يصنعه مع أهله أو غيرهما ) لما فيه من الدناءة وقلة المبالاة ، وعن أبي سعيد أن النبي صلي الله عليه وسلم قال : «إنَّ مِنْ شرِّ النَّاسِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضي إلي المَرْأةِ ثمَّ يُفْشي سِرَّهَا »(١) ، (أويخاطب أهله أو أمته أو غيرهما بفاحش بحضرة الناس ، وحاكي المضحكات ومتزيٍّ بزي يسخر منه ونحوه ) من كل ما فيه سخفة ودناءة لأن من رضيه لنفسه واستخفه فليس له مروءة ولا تحصل الثقة بقوله ، ومن فعل شيئاً من ذلك مختفياً به لم يمنع من قبول شهادته لأن مروءته لا تسقط به ، وكذلك إن فعله مرة أو شيئاً قليلاً لم ترد شهادته ؛ لأن صغير المعاصي لا يمنع الشهادة إذا قل ، فهذا أولى ، ولأن المروءة لا تختل بقليل هذا مالم يكن . ( قال الشيخ : وتحرم محاكاة الناس ، ويعزر هو ومن يأمره . انتهي. ) وقد عده بعض العلماء من الغيبة ، ( ولا بأس بالثقاف واللعب بالحراب ونحوها ) لأن الحبشة لعبت بين يدي النبي صلي الله عليه وسلم وقامت عائشة تنظر لهم وتستتر به حتي ملت ، ( وتقبل شهادة من صناعته دنيئة عرفاً كحجام وحائك وحارس ونخال وهو الذي يتخذ غربالا أو نحوه يغربل به في جاري الماء وما في الطرقات من حصي وتراب ليجد في ذلك شيئاً من الفلوس أو الدراهم وغيرها وهو المقلش ، ومحرش بين البهائم ) وفي المبدع : لا تقبل (. و ) تقبل شهادة ( صباغ ونفاط ، وهو اللعاب بالنفط ،

---

(١) الحديث من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٦٩ ، وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الأدب : باب في نقل الحديث ، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد ص ٩٤-٩٥ : باب المسلم مرآة أخيه ، الحديث (٣٨) ، وأخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٣٢٦-٣٢٧ كتاب البر : باب ما جاء في شفقة المسلم .

وزبال وكناس العذرة ، فإن صلي بالنجاسة ولم يتنظف لم تقبل شهادته ) لفقد عدالته (وكباش وهو الذي يلعب بالكبش ويناطح به ، ودباغ وقراد وهو يلعب بالقرد ويطوف به في الأسواق ونحوها متكسباً بذلك ، وحداد ودباب إذا حسنت طريقتهم في دينهم ، ويكره كسب من صفته دنيئة ) إذا أمكنه غيرها ، ( وتقدم أول باب الصيد ، وأما سائر الصناعات التي لا دناءة فيها فلا ترد الشهادة بها ) لعدم المانع من قبولها ، ( إلا من كان يحلف منهم كاذباً أو يعد ويخلف وغلب هذا عليه أو كان يؤخر الصلاة عن أوقاتها أولا يتنزه عن النجاسات أو كانت صناعته محرمة كصناعة المزامير من خشب أو قصب والطنابير أو يكثر في صناعته الربا كالصائغ والصيرفي ولم يتوقَّ ذلك - ردت شهادته ، وكذا) ترد شهادته ( من داوم على استماع المحرمات من ضرب النايات والمزامير والعود والطنبور والرباب ونحو ذلك ) من آلات اللهو ( والصفاقين من نحاس ) أو صيني ونحوه ( يضرب بإحداهما علي الأخرى ، فتحرم آلات اللهو اتخاذاً واستعمالا وصناعة ، ولعب فيه قمار وتكرر منه ) ذلك اللعب أي لعب كان وهو من الميسر الذي أمر الله تعالى باجتنابه ، وما خلا من القمار وهو العوض من الجانبين أو من أحدهما فمنه ما هو محرم كالنرد والشطرنج إلا أن النرد آكد لورود النص فيه ، ومنه ما هو مباح كالثقاف ، وتقدم، وسائر اللعب إذا لم يكن فيه ضرر ولا شغل عن واجب فالأصل إباحته ذكره في الشرح وشرح المنتهى ، ( أو سأل من غير أن تحل له المسألة فأكثر ) من السؤال ردت شهادته لأنه فعل محرماً أكل سحتاً وأتى دناءة ، فإن كان ممن تباح له المسألة لم ترد شهادته إلا أن يكون أكثر عمره سائلا فينبغي أن ترد شهادته لأن ذلك دناءة وسقوط مروءة ، ذكره في الشرح ، (أو بنى حماماً للنساء ) فترد شهادته بذلك كله مما هو محرم أو فيه دناءة ، وأما ما اتخذه أرباب الدنيا من العادات والنزاهة التي لم يقبحها السلف ولا اجتنبها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل تقذرهم من حمل الحوائج والأقوات للعيال ولبس الصوف وركوب الحمار وحمل الماء على الظهر والرزمة إلى السوق فلا يعتبر شيء من ذلك في المروءة الشرعية ؛ فقد كان أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم هذا يحمل الماء لأهله وهذا يحمل الرزمة للسوق ، وقد ركب النبى صلى الله عليه وسلم الحمار ولبس الصوف واحتذى المخصوف مع كونه قد أوتي مكارم الأخلاق فلا ازدراء في ذلك ولا إسقاط مروءة ، قاله في المستوعب .



## فصل

ومتي زالت الموانع منهم فبلغ الصبي وعقل المجنون وأسلم الكافر وتاب الفاسق قبلت شهادته بمجرد ذلك ؛ لأن ردها إنما كان لمانع وقد زال ، ( ولا يعتبر في التائب إصلاح

العمل) لقوله صلى الله عليه وسلم : « التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لا ذَنْبَ لَهُ » ؛ ولأن شهادة الكافر تقبل بمجرد الإسلام ، فلأن تقبل شهادة الفاسق بمجرد التوبة بطريق الأولى؛ ولقول عمر لأبى بكرة : تب أقبل شهادتك ؛ ولحصول النفرة بها ، ( وتوبة غير قاذف ندم ) بقلبه على ما سبق من ذنبه ( وإقلاع ) عن الذنب الذى تاب منه ( وعزم أن لا يعود ) إلى ذلك الذنب لله تعالى لا لأجل نفع الدنيا أو الناس ، اختياراً لا بإكراه وإلجاء ، وعلم من كلامه أنه لا يشترط مع ذلك لفظ إنى تائب أو أستغفر الله ونحوه وقيل : بلى ، ( وإن كان فسقه بترك واجب فلا بد من فعله ) أى الواجب الذى تركه (ويسارع ) بفعل ذلك الواجب ، بل تجب التوبة فوراً من كل معصية ، ( ويعتبر لصحة توبة من ) نحو غصب ( رد مظلمة إلى ربها ) إن كان حياً ( أو إلى ورثته إن كان ميتاً أو) أن ( يجعله منها ) أى المظلمة ( فى حل ) بأن يطلب منه أن يبرئه ( ويستمهله معسراً) أى يستمهل التائب رب المظلمة إن عجز عن ردها أو بدلها لعسرته ، وتوبة المبتدع الاعتراف ببدعته والرجوع عنها واعتقاد ضد ما كان يعتقده من مخالفة أهل السنة ، (وتوبة قاذفٍ بزنا ) أو لواطٍ ( أن يكذب نفسه ) ولو كان صادقاً ، فيقول : كذبت فيما قلت (لكذبه حكماً ) أى فى حكم الله تعالى بقوله : ﴿ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللهِ هُمُ الكَاذِبُونَ ﴾ (١) فتكذيب الصادق نفسه يرجع إلى أنه كاذب فى حكم الله تعالى وإن كان فى نفس الأمر صادقاً . وروى الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عمر مرفوعاً فى قوله تعالى : ﴿ إلا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٢) قال : توبته إكذاب نفسه . ( وتصح توبته ) أى القاذف ( قبل الحد ) لعموم ما سبق ، و(لصحتها من قذف وغيبة ونحوهما ) كسبٍّ ( قبل إعلامه و ) قبل ( التحلل منه) أى من المقذوف ونحوه . ( والقاذف بالشتم ترد شهادته وروايته وفتياه حتى يتوب ، والشاهد بالزنا إذا لم تكمل البينة تقبل روايته لا شهادته ) لأن عمر لم يقبل شهادة أبى بكرة وقال له : تب أقبل شهادتك . قال فى الشرح : ولا نعلم خلافاً فى قبول رواية أبى بكرة مع رد شهادته ، ( وتقدم بعضه فى القذف ) وتقدم فى محرمات النكاح خاصة ، (وتقبل شهادة العبد حتى فى موجب حد وقودٍ كالحرِّ ، وتقبل شهادة الأمة فيما تقبل فيه شهادة الحرة ) ؛ لعموم إتيان الشهادة وهو داخل فيها فإنه من رجالنا وهو عدل تقبل روايته وفتياه وأخباره الدينية ، ورواه الخلال بإسناد جيد عن أنس ورواه عن علي ؛ ولحديث عقبة ابن الحارث قال : « تَزَوَّجْتُ أُمَّ يحيَى بِنت أبى إهَاب فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْداءُ فقالَتْ : قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ : كَيْفَ وَقَدْ زَعمت

---

(١) سورة النور الآية : ١٢ . (٢) سورة النور الآية : ٥ .

ذَلِكَ ؟ »[1] متفق عليه . ( ومتي تعينت ) الشهادة ( عليه ) أي القن ( حرم علي سيده منعه منها ) أي من قيامه بالشهادة كسائر الواجبات ، فلو عتق بمجلس الحكم فشهد حرم رده ، قال في الانتصار والمفردات : فلو رده مع ثبوت عدالته فسق ، والمكاتب والمدبر وأم الولد والمعتق بعضه كالقن ، ( وتجوز شهادة الأصم في المرئيات ) لأنه فيها كغيره ( و ) تجوز شهادة الأصم ( بما سمعه قبل صممه ) لأنه في ذلك كمن ليس به صمم ، ( وتجوز شهادة الأعمى في المسموعات إذا أجاز شهادة الأعمى ، ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة لحصول العلم له بذلك كاستمتاعه بزوجته ، ( و ) تجوز شهادة الأعمى ( بما رآه قبل عماه إذا عرف الفاعل باسمه ونسبه ) لأن العمى فقد حاسة لا يخل بالتكليف فلا يمنع قبول الشهادة كالصمم ، فإن لم يعرفه أي لم يعرف الأعمى ( إلا بعينه قبلت ) شهادته (إذا وصفه ) الأعمى (للحاكم بما يتميز به ) لأن المقصود تمييز المشهود عليه من غيره وقد حصل فوجب قبوله ؛ لذلك (قال الشيخ : وكذا الحكم إن تعذرت رؤية العين المشهود لهما أو عليهما أو بها لغيبة أو موت أو عمى ) واقتصر عليه في الفروع وغيره ، وجزم به في المنتهى ، لكن تقدم في كتاب القاضي إلي القاضي ما يعارضه فليراجع ، ( وإن شهد عند الحاكم ثم عمي أو خرس أو صم أو جن أو مات لم يمنع الحاكم بشهادته ) إن كان عدلاً لأن ذلك معنى طرأ بعد أداء الشهادة لا يقتضي تهمة في حال الشهادة فلا يمنع قبولها ، بخلاف الفسق فإنه يورث تهمة حال الشهادة . ( وتقبل شهادة ولد الزنا في الزنا وغيره ) لعموم الأدلة ولأنه قول مقبول الرواية والشهادة في غير الزنا فتقبل فيه كغيره ولأن الفاعل للقبيح غيره ، ( وتقبل شهادة الإنسان علي فعل نفسه كالمرضعة علي إرضاعها وإن كان الإرضاع بأجرة ) لحديث عقبة السابق ، ( و ) كشهادة ( القاسم على قسمته بعد فراغه ) من القسمة ( ولو ) كان يقسم (بعوض ، والحاكم على حكمه بعد العزل ) قياساً على المرضعة ، وقيد في المستوعب والمغني والقاضي وأصحابه في القاسم إذا كان بغير عوض ، ( و ) تقبل ( شهادة القروي على البدوي وعكسه ) أى شهادة البدوي على القروي لأن من قبلت شهادته على أهل البدو قبلت على أهل القري ، وحديث أبى داود وابن ماجة عن أبى هريرة مرفوعاً : « لا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَة »[2] فمحمول على ما إذا جهلت عدالته الباطنة وخصه بهذا لأن الغالب أن لا يكونَ مَنْ يسأل الحا عنه[3] .

---

(١) الحديث ليس بمتفق عليه كما هو بجميع النسخ ، وإنما انفرد به البخارى وهو عنده فى كتاب الشهادات : باب إذا شهد شاهد . . .وذكره البغوى فى المصابيح كتاب النكاح باب المحرمات .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود فى السنن كتاب الأقضية : باب شهادة البدوي ، الحديث (٣٦٠٢) ، وأخرجه ابن ماجة فى السنن ٢/ ٧٩٣ كتاب الأحكام : باب من لا تجوز شهادته ، الحديث (٢٣٦٦)، وأخرجه البيهقى فى الكبرى ١٠/ ٢٥٠ كتاب الشهادات : باب ما جاء فى شهادة البدوي على القروي واللفظ لهم جميعاً.

(٣) وجدت هكذا بالأصل ولعلها تكون من يسأل الحاضر عنه .

# باب موانع الشهادة

الموانع جمع مانع ، من منع الشيء إذا حال بينه وبين مقصوده ، فهذه الموانع تحول بين الشهادة ومقصودها فإن المقصود منها قبولها والحكم بها ، ( وهي ستة ) أشياء : ( أحدها قرابة الولادة ، فلا تقبل شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض من والد وإن علا ولو من جهة الأم ) كأبي الأم وأبيه وجده ، ( و ) من ( ولد وإن سفل من ولد البنين أو البنات) لأن كلاً من الوالدين والأولاد متهم في حق صاحبه لأنه يميل إليه بطبعه بدليل قوله صلي الله عليه وسلم : « فَاطِمَةُ بِضْعَةٌ مِني يُرِيبُني ما أرَابهَا » . وسواء اتفق دينهم أو اختلف، وسواء جر بها نفعاً للمشهود الولد لأبيه من زنا ورضاع وعكسه لعدم وجوب الاتفاق والصلة وعتق أحدهما على صاحبه ، ( وتقبل شهادة بعضهم على بعض ) ؛ لقوله تعالى: ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بالقِسْطِ شُهَدَاءَ لله وَلَوْ عَلى أنْفُسِكُمْ أو الوالدين والأقربين ﴾ [1]؛ ولأن شهادته عليه لا تهمة فيها وهي أبلغ في الصدق كشهادته على نفسه ، ( و ) تقبل شهادة العدل ( لباقي أقاربه ) الذين ليسوا من عمودي نسبه ( كـ ) شهادته ( لأخيه وعمه وابن عمه وخاله ونحوهم ) كابن أخيه وابن أخته ، ( و ) شهادة ( الصديق لصديقه ، و) شهادة (المولى لعتيقه وعكسه ) كشهادة العتيق لمولاه . ( ولو أعتق عبدين فادعى رجل أن المعتق غصبهما منه فشهد العتيقان بصدق المدعي لم تقبل شهادتهما لردهما إلى الرق، وكذا لو شهدا بعد عتقهما أن معتقهما كان غير بالغ حال العتق أو ) شهدا ( بجرح شاهدي حريتهما ، وكذا لو عتقا بتدبير أو وصية فشهدا بدين يستوعب التركة أو وصية مؤثرة في الرق ) كما لو شهدا بوصية تستوعب التركة لم تقبل شهادتهما لإقرارهما بعد الحرية برقهما لغير سيدهما .

المانع ( الثاني : الزوجية فلا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه ) لأنه ينتفع بشهادته لتبسط كل واحد في مال الآخر واتساعه بسعته وإضافة مال كل واحد إلى الآخر ؛ لقوله تعالي : ﴿ وقَرْنَ في بُيُوتِكُنَّ ﴾ [2] ، ﴿ ولا تَدْخُلُوا بيُوتَ النَّبيِّ ﴾[3] لأن يسار الرجل يزيد في نفقة امرأته ويسارها يزيد في قيمة البضع المملوك لزوجها ؛ ولأن كل واحد

---

(١) سورة النساء الآية : ١٣٥ .

(٢) سورة الأحزاب الآية : ٣٣ .

(٣) سورة الأحزاب الآية : ٥٣ .

منهما يرث الآخر من غير حجب فأوجب التهمة في شهادته ، ( ولو ) كانت شهادة أحدهما لصاحبه (بعد الفراق ) بطلاق أو خلع أو فسخ لنحو عنه ( إن كانت ) الشهادة (ردت قبله ) أي قبل الفراق للتهمة ، ( وإلا ) أي وإن لم تكن ردت قبله وإنما شهدا ابتداء بعد الفراق (قبلت ) الشهادة لانتفاء التهمة ، وقال في التنقيح : ولو في الماضي ، وتبعه في المنتهى ولم يفرق بين أن تكون الشهادة ردت قبل أو لا ، قال المصنف في حاشيته : وهو غريب مناقض لكلامه . انتهى . لكن كلامه في المبدع موافق للتنقيح ، قال : وظاهره ولو بعد الفراق . انتهي . ويؤيدهما ما ذكره المصنف وغيره لا تقبل شهادته لموكله فيما هو موكل فيه ولو بعد العزل من الوكالة ، ( وتقبل ) شهادة أحد الزوجين ( عليه ) أي على صاحبه كما تقدم في دعوي النسب ( في غير الزنا ) فلا تقبل شهادته عليها بالزنا ؛ لأنه يقر على نفسه بعداوته لها لإفسادها فراشه ، ( ولا ) تقبل (شهادة السيد لعبده ) لأن مال العبد لسيده ، فشهادته له شهادة لنفسه ، قال في الشرح : لا تقبل شهادته لسيده بنكاح ولا لأمته بطلاق ، (ولا العبد لسيده ) لأنه ينبسط في ماله وتجب فيه نفقته فهو كالأب وابنه ، زاد في الرعاية الكبرى : بمال . ( قال ابن نصر الله: لو شهد عند الحاكم من لا يقبل شهادة الحاكم له كشهادة ولد الحاكم عند الأجنبي أو ) شهادة ( والده ) أي الحاكم ( أو ) شهادة ( زوجته فيما فيه شهادة النساء ، يتوجه عدم قبولها ) أي تلك الشهادة ، لعل وجه عدم قبولها عدم تحريه في عدالتهم لكن تقدم فى كتاب القضاء : يحكم بشهادتهم ، كما جزم به المصنف وصاحب المنتهى وغيرهما هناك، ( وقال ) ابن نصر الله : ( لو شهد على الحاكم بحكمه من شهد عنده بالمحكوم فيه ، الأظهر لا تقبل ، وقال : تزكية الشاهد رفيقه في الشهادة لا تقبل . انتهى . ) أما في الثانية فلأنه يشهد على الحاكم أنه قبل شهادته وحكم بما ثبت عنده من شهادته فيكون في أحدهما . ( ولو شهد اثنان على أبيهما بقذف ضرة أمهما وهي ) أي أمهما ( تحته أو) شهدا على زوج أمهما بـ(طلاقها) أي طلاق ضرة أمهما ( قبلت ) شهادتهما لأنها شهادة على الأب كما لو لم تكن أمهما تحته ؛ ولأن حق أمهما لا يزاد بذلك ، وتوفير الميراث لا يمنع قبول الشهادة بدليل شهادة الوارث لمورثه . ( قال في الترغيب : ومن موانعها ) أي الشهادة ( العصبية ) ، وجزم به في المنتهى ، ( فلا شهادة ) مقبولة ( لمن عرف بها وبالإفراط في الحمية لتعصب قبيلة على قبيلة وإن لم تبلغ ) العصبية ( رتبة العداوة ، ومن حلف مع شهادته لم ترد ) شهادته .

( الثالث ) من موانع الشهادة : ( أن يجر ) الشاهد ( إلى نفسه نفعاً ) بشهادة (كشهادة السيد لمكاتبه و ) شهادة ( المكاتب لسيده ) لأن المكاتب رقيق لحديث: « المُكَاتَبُ

عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ »[1] ( و ) كشهادة ( الوارث بجرح مورثه قبل اندماله ، فلا تقبل) لأنه ربما يسري الجرح إلى النفس فتجب الدية للشاهد بشهادته فيصير كأنه شهد لنفسه ، ( وتقبل ) شهادة الوارث ( له ) أي لمورثه ( بدينه في مرضه ) لأن هذا الدين يجوز أن ينتقل إلى الشاهد ويجوز أن لا ينتقل إليه ، والمانع من قبول الشهادة ما يحصل به نفع حال أداء الشهادة ، ( فلو حكم بهذه الشهادة ) ثم مات المشهود له فورثه الشاهد ( لم يتغير الحكم بعد موته ) لوقوعه صحيحاً ولم يطرأ عليه ما يفسده ، (ولا تقبل شهادة الوصي للميت ولو بعد عزله ) من الوكالة ( وفراغ الإجارة وانفصال الشريك ) من شريكه المشهود له لاتهامهم ، والوصي يثبت له فيما يشهد به حق التصرف ، ( ولا ) شهادة ( أحد الشفيعين بعفو الآخر عن شفعته ) لأنه متهم ( أو ) أي ولا تقبل شهادة الشفيع ( ببيع الشقص الذي تجب فيه الشفعة ) للتهمة ، ( وإن أسقط ) الشفيع (شفعته قبل الحكم بشهادته ) بعفو شريكه أو ببيع الشقص ( قبلت ) شهادته لانتفاء التهمة ، و(لا) تقبل شهادته إن عفا عن شفعته ( بعد الرد ) لشهادته ؛ لأنه متهم لكونه إنما عفا لتقبل شهادته ، ( ولا ) تقبل شهادة ( غريم لمفلس بمالٍ بعد الحجر ) على المدين للمفلس ( أو ) أي لا تقبل شهادة الغريم ( لميت له عليه دينٌ بمال ) لأن ذلك المال يعود إلى الغريم فكأنه شهد لنفسه ، ( ولا ) تقبل شهادة ( مضارب بمال المضاربة ولا حاكم ولا وصي لمن في حجره ) لأنه متهم ، ( وتقبل ) شهادة الوارث ومن بعده ممن تقدم ذكرهم (عليه) أي على من تقدم أنها لا تقبل له لانتفاء التهمة ، ( ولا تقبل ) شهادة ( لمن له كلام واستحقاق في شيء وإن قل ) للجهة الموقوف عليها ( كرباط ومدرسة ) قال الشيخ تقي الدين في قوم في ديوان أجروا أشياء : لا تقبل شهادة أحد منهم على مستأجره لأنهم وكلاء أو ولاة ، قال : ولا شهادة الأموال السلطانية على الخصوم .

( الرابع : أن يدفع عن نفسه ) بشهادته ( ضرراً كشهادة العاقلة بجرح شهود الخطأ ) لما فيه من التهمة بدفع الدية عن أنفسهم ، فإن كان الجارح فقيراً أو بعيداً فاحتمالان : أحدهما تقبل لأنه لا يحمل شيئاً من الدية ، والثاني لا لجواز أن يوسر أو يموت من هو أقرب منه قبل الحول فيحملها ، ( و ) كشهادة ( الغرماء بجرح شهود الدين على المفلس) لما فيه من توفير المال عليهم ، ( و ) كشهادة ( السيد بجرح من شهد على مكاتبه أو عبده بدين ) لأنه متهم فيها لما يحصل بها من دفع الضرر عن نفسه فكأنه شهد لنفسه ، قال الزهري : مضت السنة في الإسلام لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ، والظنين المتهم ، (و) كشهادة ( الوصي بجرح الشاهد على الأيتام والشريك بجرح الشاهد على شريكه كشهادة من لا تقبل شهادته لإنسان إذا شهد بجرح الشاهد عليه ) كعمودي النسب

(١) سبق تخريجه في عدة مواضع .

والزوج والوكيل لأنهم متهمون في دفع الضرر عنهم ، ( ولا تقبل شهادة الضامن للمضمون عنه بقضاء الحق والإبراء منه ) أي من الحق لأنها شهادة لنفسه ببراءته ، (ولا شهادة بعض غرماء المفلس على بعض بإسقاط دينه أو استيفائه ) لأن قسطه يتوفر عليهم، ( ولا ) تقبل شهادة ( من أوصى له بمال ) موصى له ( على آخر بما يبطل وصيته إذا كانت وصيته يحصل بها مزاحمة إما لضيق الثلث عنها أو لكون الوصيتين بمعين ) ؛ لما روى سعيد بإسناده عن طلحة بن عبد الله بن عوف مرسلاً قال : قضى رسول الله صلي الله عليه وسلم: «أنَّ اليَمينَ عَلي المُدَّعَى عَلَيْه» . ولا تجوز شهادة خصم ولا ظنين، (وتقبل فتيا من يدفع عن نفسه ضرراً بها) أي بفتياه ، كما على عدوه ولولده ووالده وتقدم .

( الخامس ) من الموانع : ( العداوة الدنيوية ) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً قال : « لا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ ولاَ خَائِنَةٍ ولا زَانٍ ولا زَانِيَةٍ ولا ذي غِمْرٍ عَلي أخيه»[1] رواه أبو داود ، والغمر : الحقد ؛ ولأن العداوة تورث تهمة شديدة فمنعت بالشهادة كالقرابة القريبة ، ( كشهادة المقذوف على قاذفه والزوج على امرأته بالزنا ) لأنه معترف لعداوته بها لفساد فراشه ، ( ولا ) شهادة ( المقتول ولِيُّهُ على القاتل ) ، ولا شهادة (المجروح على الجارح و) لا شهادة ( المقطوع عليه الطريق على قاطعه ) لما تقدم ، ( فلو شهدوا أن هؤلاء قطعوا الطريق علينا أو على القافلة لم تقبل ) شهادتهم ، ( وإن شهدوا أن ليس هؤلاء قطعوا بل هؤلاء ، قبلت ) شهادتهم ، ( وليس للحاكم أن يسألهم : هل قطعوا الطريق عليكم معهم ) أو لم يقطعوها عليكم معهم ؛ لأنه لا يبحث عما شهد به الشهود ، ( وإن شهدوا أنهم عرضوا لنا وقطعوا الطريق على غيرنا قبلت ) شهادتهم قدمه في الفصول . قال : وعندي لا تقبل . ( ويعتبر في عدم قبول الشهادة ) للعداوة (كون العداوة لغير الله ) تعالى ( سواء ) كانت العداوة (موروثة أو مكتسبة ) وفي الحديث: «ثَلاثَةٌ لا يَنْجُو مِنْهُنَّ أحَدٌ : الحَسَدُ والظَنُّ والطِّيرَةُ ، وسَأُحَدِّثُكم بالمَخرَجِ مِن ذلِكَ : إذا حَدَّثْتَ فَلاَ تَبْغِ ، وَإذَا ظَنَنْتَ فَلا تحقق ، وإذا تَطَيَّرْتَ فَامْضِ»[2] . ( فأما العداوة في الدين كالمسلم يشهد على الكافر والمحق من أهل السنة يشهد على المبتدع ، فلا ترد شهادته لأن الدين يمنعه من ارتكاب محظور في دينه . وتقبل شهادة العدو لعدوه ) لعدم

---

(١) الحديث أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٨/ ٣٢٠ كتاب الشهادات : باب لا يقبل متهم .... الحديث (١٥٣٦٤) وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ١٨١ ، وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الأقضية باب من ترد شهادته ، الحديث (٣٦٠٠-٣٦٠١) واللفظ له ، وأخرجه ابن ماجة في السنن ٢/ ٧٩٢ كتاب الأحكام : باب من لا تجوز شهادته ، الحديث (٢٣٦٦) ، وأخرجه الدارقطني في السنن ٤/ ٢٤٤ كتاب الأقضية الحديث (١٤٤) . وذو الغمر : الحاقد ، والقانع : الخادم .

(٢) الحديث ذكره السيوطي في الجامع الكبير وعزاه للديلمي في مسند الفردوس .

التهمة ، وتقبل شهادة العدو ( عليه ) أي على عدوه ( في عقد النكاح ) بأن يكون عدواً للزوجين أو أحدهما أو للولي ، وتقدم في النكاح . ( ومن شهد بحق مشترك بين من ترد شهادته له وبين من لا ترد ) شهادته له ( لم تقبل ) الشهادة ؛ ( لأنها لا تتبعض في نفسها ، ومن سره مساءة أحد أو غمه فرحاً وطلب له الشر ونحوه فهو عدوه ) لا تقبل شهادته عليه للتهمة .

( السادس : من شهد عند حاكم فردت شهادته بتهمة لرحم أو زوجية أو عداوة أو طلب نفع أو دفع ضرر ثم زال المانع فادعاها ، لم تقبل ، كما لو ردت لفسق ثم أعادها بعد التوبة ) ؛ للتهمة في أدائها لكونه يُعَيَّر بردها فربما قصد بأدائها أن يقبل لإزالة العار الذي لحقه بردها ؛ ولأنها ردت باجتهاد فقبولها نقض لذلك الاجتهاد .

( تنبيه ) يتصور زوال الرحم في نحو ما لو شهد ابن لأبيه الغائب بحق ثم حضر ولاعن على نفيه بشرطه فإنه ينتفي عنه باللعان ، فإذا أعاد شهادة بعد لم تقبل لما تقدم ، ( ولو لم يشهد بها الفاسق عند الحاكم حتى صار عدلاً قبلت ) شهادته . قال في المبدع: بغير خلاف نعلمه لأن التهمة كانت من أجل العار الذي يلحقه في الرد وهو منتفٍ هنا ، ( وإن ردت ) الشهادة ( لكفر أو صغر أو جنون أو خرس ثم أعادها بعد زوال المانع قُبِلَت ) شهادته ؛ لأن التهمة هنا منتفية لأن رد الشهادة في تلك الحالات لا غضاضة فيه ولأن الصبيان في زمنه صلى الله عليه وسلم كانوا يروون بعد ما كبروا كابن الزبير ، والشهادة في معنى الرواية ، ( وإن شهد ) الشاهد ( عنده ) أي الحاكم ( ثم حدث مانع) من عمى أو خرس أو صمم أو جنون أو موت من قبول شهادته ( لم يمنع الحكم ) لأنه معنى لا يقتضي تهمة في حال الشهادة فلم يمنع قبولها ، ( إلا كفر أوفسق أو تهمة ) فيمنع الحكم بشهادته لاحتمال وجود ذلك عند الشهادة ، وانتفاء ذلك حال الشهادة شرط لصحة الحكم فوجب أن يمنعه ( فأما عداوة ابتدأها مشهود عليه كقذفه البينة لما شهدت عليه لم ترد شهادتها بذلك وكذا مقاولته ) أي المشهود عليه للبينة ( وقت غضب ومحاكمة بدون عداوة ظاهرة سابقة ) فإنها لا تمنع الحكم ، وإلا لتمكن كل مشهود عليه من إبطال الشهادة عليه بابتداء عداوة الشاهد ، فوجب أن لا تمنع لذلك ، قال في الترغيب : مالم يصل إلى حد العداوة أو الفسق ، وحدوث مانع في شاهد أصلي كحدوثه فيمن أقام الشهادة ، ( وإن حدث مانع بعد الحكم لم يستوفَ حَدٌّ ولو قذفاً ) لأن الحدود تدرأ بالشبهات ( ولا قود ) لأنه إتلاف لا يمكن تلافيه ، ( بل ) يستوفى ( مال ) حكم به لنفوذ الحكم ظاهراً ، ( وإن شهد ) السيد ( لمكاتبه أو ) شهد الوارث ( لموروثه بجرح قبل برئه فردت ) الشهادة ( ثم أعادها ما بعد العتق والبرء لم تقبل ) الشهادة ؛ لأنها ردت للتهمة أشبهت المردودة لفسق ولأن ردها كان باجتهاد فلا ينقض باجتهاد آخر، أو ردت شهادته لدفع ضرر أو جلب نفع أو عداوة ثم زال المانع وأعادها .

# باب ذكر أقسام المشهود به وذكر عدد شهوده

أي شهود كل قسم منه لأن عدد الشهود يختلف باختلاف أقسام المشهود به كما ستراه. وأقسام مشهود به سبعة : أحدهما الزنا واللواط ، فـ( لا يقبل في الزنا واللواط أقل من أربعة رجال ) عدول يشهدون ؛ به لقوله تعالى : ﴿ لَوْلا جَاءوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ (١) الآية ، فجعلهم كاذبين إن لم يأتوا بالأربعة فوجب ألا تقبل الثلاثة . وقال صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية : « أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ وإلا حَدٌّ في ظَهْرِكَ » . واللواط من الزنا ، (وكذا الإقرار به) أي بالزنا أو اللواط فلا بد فيه أربعة كشهود الفعل ، ( فإن كان المقر بهما ) أي الزنا واللواط ( أعجمياً قبل فيه ترجمانان ) قدمه في الرعاية ، وتقدم في طريق الحكم وصفته أن الترجمة كالشهادة فلا بد هنا من أربعة ، ( ومن عزر بوطء فرج من بهيمة وأمة مشتركة ) بين الواطىء وغيره ( ونحوها ) كأمة لولده كلها أو بعضها ( ثبت موجب تعزيزه (برجلين ) ، كظلم الناس ، فإن كان الوطء مباحاً كوطء زوجته أو أمته إذا احتيج إلى إثباته . قال ابن نصر الله : فالظاهر أن حكمه كذلك وهو أن يثبت برجلين لأنه لا يوجب حداً، وليس مما يختص به النساء غالباً حتى يكتفى فيه بامرأة ، ولم أجد هذه المسألة في كلام الأصحاب .

( و ) القسم الثاني : دعوى الفقر ، و ( لا يقبل قول من عرف بالغنى أنه فقير ) ليأخذ من نحو زكاة ( إلا بثلاثة ) رجال . لحديث مسلم : « حَتى يَشْهَدَ ثلاثةٌ مِنْ ذَوي الحِجَا مِنْ قوْمِه : لقدْ أصابَتْ فُلاناً فَاقَةٌ » ، ( وتقدم ) في باب أهل الزكاة .

القسم الثالث : بقية الحدود ، فـ( لا تثبت بقية الحدود ) كحد القذف والشرب وقطع الطريق ( بأقل من رجلين ) لقول الزهري : مضت السنة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ألا تقبل شهادة النساء في الحدود ، ( وكذا القود ) فيثبت برجلين لأنه أحد نوعي القصاص فيقبل فيه اثنان كقطع الطريق ، بخلاف الزنا ، ( ويثبت القود بإقراره مرة ) لأن القتل فيه حق آدمي أشبه المال ، وكذا القذف والشرب ، بخلاف الزنا والسرقة وقطع الطريق ، وتقدم .

( و ) القسم الرابع : ما أشار إليه بقوله: ( ولا يقبل فيما ليس بعقوبة ولا مال ويطلع عليه الرجال غالباً كنكاح وطلاق ورجعة ونسب وولاء وإيصاء ) في غير مال ( وتوكيل

---

(١) سورة النور الآية : ١٣ .

في غير مال وتعديل شهود وجرحهم - أقل من رجلين ) ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ (١) . قاله في الرجعة ، والباقي قياساً ؛ ولأنه ليس بمال ولا يقصد به المال أشبه العقوبات .

وذكر القسم الخامس بقوله : ( ويقبل في موضحة ونحوها ) كهاشمة ومنقلة وداء بعين، (وداء دابة - طبيب واحد وبيطار واحد مع عدم غيره ) لأنه مما يعسر إشهاد اثنين عليه فكفى الواحد كالرضاع ، ( فإن لم يتعذر ) غير الواحد ( فاثنان ) لأنه الأصل ، (فإن اختلفا) بأن قال أحدهما بوجود الداء والآخر بعدمه ( قُدِّمَ قول مُثْبِتٍ ) لأنه يشهد بزيادة لم يدركها الثاني .

القسم السادس ذكره بقوله : ( ويقبل في مال وما يقصد به المال كالبيع وأجله ) أي أجل الثمن في البيع أو المثمن إذا كان في الذمة ( وخياره ) أي خيار الشرط في البيع (ورهن ومهر وتسميته ورقٌ مجهول النسب وإجارة وشركة وصلح وهبة وإيصاء في مال وتوكيل فيه وقرض وجناية الخطأ ووصية لمعين ووقف عليه وشفعة وحوالة وغصب وإتلاف مال وضمانة وفسخ عقد معاوضة ودعوى قتل كافر لأخذ سلبه ودعوى أسير تقدم إسلامه لمنع رق وعتق وكتابة وتدبير ونحو ذلك ) مما يقصد به المال ( رجلان أو رجل وامرأتان ) ، فاعل يقبل ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وامرأَتَانِ ﴾(٢) ، وسياق الآية يدل على الاختصاص بالأموال ، والإجماع منعقد على ذلك ، ( أو رجل ويمين المدعي ) لما روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ « قضى باليمين مع الشاهد» رواه أحمد والترمذي وابن ماجة ، ولأحمد من حديث عمارة بن حزم وحديث سعد بن عبادة مثله ، وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي « أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى بشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينِ صَاحِبِ الْحَقِّ » ، وقضى به عليٌّ بالعراق . رواه أحمد والدارقطني وذكره الترمذي وروى الحديث عن ثمانية من الصحابة : علي وابن عباس وأبي هريرة وجابر وعبد الله بن عمر وأبي وزيد بن ثابت وسعد بن عبادة . وعن عمارة بن حزم أيضاً كما سبق ؛ ولأن الذي هنا قوى جانبه بالشاهد وظهر صدقه أشبه صاحب اليد والمنكر لقوة جانبه . ( ويجب تقديم الشاهد على اليمين ) لأن اليمين إنما شرعت في حقه لقوة جانبه ولا يقوى جانبه إلا بشهادة الشاهد ، ( ولا يشترط في يمينه ) أي المدعي ( أن يقول : وإن شاهدي صادق في شهادته ؛ لأنه لا يعتبر يمين المشهود له في ثبوت شهادة الشاهد ، ولذلك لو طلب المشهود عليه ذلك لم يلزمه أن يجيبه ، وقد ثبتت شهادة

---

(١) سورة الطلاق الآية : ٢ .
(٢) سورة البقرة الآية : ٢٨٢ .

الشاهد فلم يجب حلف المشهود له على صحتها كما لو كان مع الشاهد غيره ، ( وكل موضع قبل فيه شاهد ويمين فلا فرق بين كون المدعي مسلماً أو كافراً أو عدلاً أو فاسقاً رجلاً أو امرأة ) لأن من شرعت اليمين في حقه لا يختلف حكمه باختلاف هذه الأوصاف كالمنكر ، ( ولا تقبل شهادة امرأتين ويمين المدعي ) لأن شهادة المرأة ناقصة وإنما انجبرت بانضمام الرجل إليها ، ( ولا ) شهادة ( أربع نسوة فأكثر مقام رجلين ) إجماعاً . قاله في المبدع . ( قال القاضي : يجوز أن يحلف على ما لا تجوز الشهادة عليه مثل أن يجد بخطه ديناً له على إنسان وهو يعرف أنه لا يكتب إلا حقاً ولم يذكره ، أو يجد في روزمانج أبيه بخطه ديناً له على إنسان ويعرف من أبيه الأمانة وأنه لا يكتب إلا حقاً فله أن يحلف عليه) مع شاهد أقامه به ، (ولا يجوز أن يشهد به ) أي بما وجده من خطه من شهادته أو شهادة أبيه ، وتقدم ، ( ولو أخبره بحق أبيه ثقة ) أي عدل ضابط ( فسكن إليه جاز أن يحلف عليه ) إذا أقام به شاهداً ( ولم يجز أن يشهد به ) ، والفرق بين اليمين والشهادة من وجهين : أحدهما أن الشهادة حق لغيره فيحتمل أن من له الشهادة قد زور على خطه، الثاني أن ما يكتبه الإنسان من حقوق يكتبه فينسى بعضه بخلاف الشهادة (والأولى الورع عن ) الحلف على ( ذلك ) احتياطاً (فلو نكل عن اليمين من أقام شاهداً حلف المدعى عليه ) لأنه منكر ، هكذا في المبدع والمنتهى وغيرهما ، ولعل المراد : انقطعت الخصومة فقط كما يعلم مما يأتي ، ( فإن نكل ) المدعى عليه عن اليمين ( حكم عليه ) بالنكول ، ولا ترد اليمين على المدعي لأنها كانت في جهته وقد أسقطها بنكوله عنها وصارت في جنبة غيره فلم تعد إليه ، كالمدعي إذا نكل عنها . ( ولو كان لجماعة حق بشاهد فأقاموا ) بعد دعواهم ( فمن حلف منهم أخذ نصيبه ) من الحق لكمال النصاب من جهته ، ( ولا يشاركه) فيما أخذه ( من لم يحلف ) لأنه لا حق له فيه لأنه لم يجب له شيء قبل حلفه ، (ولا يحلف وارث ناكل إلا أن يموت قبل نكوله) فيحلف وارثه ويأخذ ما شهد به الشاهد . (ويقبل في جناية عمد موجبها المال دون قصاص في قود كمأمومة وهاشمة ومنقلة له قود موضحة في ذلك ) لو ثبت بشاهدين ، ( و ) يقبل أيضاً ( في عمد لاقصاص فيه حالٌ ) كالجائفة رجلان ورجل وامرأتان ، و ( شاهد ويمين) لأنه يوجب المال أشبه البيع وكذا جناية أب على ولده وقتل مسلم لكافر وحر لعبد ، (فيثبت المال ) بشهادة الرجل والمرأتين والرجل واليمين دون قود الموضحة فلابد من رجلين لما تقدم ، ( وإن ادعى أن زيداً ضرب أخاه بسهم عمداً فقتله ونفذ ) السهم ( إلى أخيه الآخر فقتله خطأ وأقام بذلك شاهداً وامرأتين أو شاهداً وحلف معه ثبت قتل الثاني فقط ) ؛ لأنه موجب للمال، بخلاف الأول فإن قتله موجب للقود ولا يثبت إلا برجلين كما تقدم.

القسم السابع : هو المشار إليه بقوله : ( ويقبل فيما لا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء تحت الثياب والبكارة والثيوبة والحيض والولادة والرضاع والاستهلال ونحوه ) قال في شرح المنتهى : فيدخل في ذلك البرص في الجسد تحت الثياب والقرن والرتق والعفل. (شهادة امرأة واحدة عدل وكذا جراحة وغيرها في حمام وعرس ونحوهما مما لا يحضره رجال ) لما روى حذيفة أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم « أَجَازَ شَهَادَة القَابِلَةِ وَحْدَهَا » ، ذكره الفقهاء في كتبهم ، وروى أبو الخطاب عن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يُجْزِي في الرَّضَاعَ شَهَادَةُ امْرَأَة وَاحِدَة » ؛ ولأن ذلك معنى ثبت بقول النساء منفردات فلا يشترط فيه العدد كالرواية وأخبار الديانات ، (والأحوط اثنان ) خروجاً من الخلاف . ( وإن شهد رجل وامرأتان أو ) شهد ( رجل مع يمين فيما يثبت القود ) من قتل أو قطع طرف ( لم يثبت به قود ولا مال ) لأن العمد يوجب القصاص ، والمال بدل منه ، فإن لم يثبت الأصل لم يثبت بدله ، وإن قلنا : موجبه أحد الشيئين ، فأحدهما لا يتعين إلا بالاختيار ، فلو أوجبنا بذلك الدية أوجبنا معيناً بدون الاختيار ، ( وإن أتى بذلك ) أي برجل وامرأتين أو رجل مع يمين ( في ) دعوى ( سرقة - ثبت المال ) المسروق لكمال بينته ( دون القطع ) لأن السرقة توجب المال والقطع ، فاذا قصرت البينة عن أحدهما ثبت الآخر . ( وإن أتى بذلك ) أي برجل وامرأتين أو رجلٍ ويمينٍ ( رجل في ) دعوى ( خلع - ثبت له العوض ) لأنه يدعى المال الذي خالع به وهو بذلك ، ( وتثبت البينونة بمجرد دعواه ) لأنه أقر على نفسه فيؤاخذ بإقراره ، ( وإن ادعت امرأة ) على زوجها ( الخلع لم يقبل فيه إلا رجلان ) لأنها لم تقصد بذلك إلا الفسخ ، ولا يثبت إلا بعدلين ، فإن اختلفا في عوض ثبت برجلين ورجل وامرأتين أو رجل ويمين ، ( ولو أتت ) من ادعت أنه تزوجها على كذا (برجل وامرأتين ) أو رجل وحلفت معه يميناً ( أنه تزوجها بمهر ثبت المهر ) دون النكاح ؛ (لأن النكاح حق له ) أي للرجل فلا تصح إقامة البينة به من قبل المرأة ولا الدعوى به منها إلا لإثبات المهر ، ( ولو ادعى شخص على رجل أنه سرق منه ) مالاً ( أو غصبه مالاً فحلف) المدعى عليه ( بالطلاق والعتاق ما سرق منه ولا غصبه ، وأقام المدعى شاهداً وامرأتين شهدوا بالسرقة والغصب أو ) أقام بذلك ( شاهداً وحلف معه - استحق ) المدعى ( المسروق والمغصوب ) لكمال بينته ( ولم يثبت طلاق ولا عتق ) لأنه لم تكمل البينة له ، لكن ثبت بالشاهد والمرأتين أو واليمين فيثبت العتق أيضاً بخلاف الطلاق ، ولذلك اقتصر في المنتهى على الطلاق . ( وإن ادعى رجل على آخر أمة بيده لها ولد أنها أم ولده وأن ولدها ولده وشهد بذلك رجل وامرأتان ) أو رجل وحلف معه ( حكم له

بالأمة وأنها أم ولد له) لأنه يدعي ملكها ، وقد أقام بينة كافية فيه ، وثبت لها حكم الاستيلاد بإقراره ؛ لأن إقراره نافذ في ملكه ، والملك يثبت بشهادة الرجل والمرأتين أو واليمين . قال في المبدع : وظاهر كلام المؤلف أنه حصل بقول البينة ، وليس هو بمراد بل مراده الحكم بأنها أم ولده مع قطع النظر عن ذلك ، وعلته أن المدعى مقر بأن وَطْأَها كان في ملكه ، ( ولا يحكم له بالولد ولا بحريته ) لأن البينة لا تصلح لإثبات ذلك ، (ويقر ) الولد ( في يد المنكر مملوكاً له ) لعدم ما يرفع يده ، ( وإن ادعى أنها كانت ملكه فأعتقها ، وشهد بذلك رجل وامرأتان ) أو رجل وحلف ( لم يثبت ملك ولا عتق) قدمه في الكافي والشرح والرعاية ؛ لأن البينة شهدت بملك قديم فلم يثبت ، والحرية لا تثبت إلا برجل وامرأتين ، وقيل : تثبت كالتي قبلها . ( ولو وجد على دابة مكتوب : حبيس في سبيل الله ، أو ) وجد ( على أسكفة دار أو ) على ( حائطها : وقف أو مسجد أو مدرسة حكم به ) أي بما هو مكتوب على هذه الأشياء المذكورة ، لأن الكتابة عليها أمارة قوية فعمل بها لا سيما عند عدم المعارضة ، وأما إذا عارض ذلك بينة لا تتهم ولا تستند إلى مجرد اليد بل تذكر سبب الملك واستمراره ، فإنها تقدم على هذه الأمارات، وأما إن عارضها مجرد اليد لم يلتفت إليها ، فإن هذه الأمارات بمنزلة البينة والشاهد ، واليد ترفع لذلك . قال ابن القيم في الطرق الحكمية في آخر الطريق الثالث والعشرين : ( ولو وجد على كتب علم في خزانة ) بكسر الخاء : ( هذه طويلة ، فكذلك ) أي حكم بوقفها عملاً بتلك القرينة ، ( وإلا ) أي وإن لم يعلم مقر الكتب ولا عرف من كتب عليها الوقفية ( توقف فيها وعمل بالقرائن ) ، فإن قويت حكم بموجبها ، وإن ضعفت لم يلتفت إليها ، وإن توسطت طلب الاستظهار وسلك طريق الاحتياط . ذكره ملخصاً في الطرق الحكمية .



# باب الشهادة على الشهادة والرجوع عن الشهادة

سواء كانت أصالة أو على شهادة ولذلك لم يضمر ، ( و ) باب ( أدائها ) أي كيفية أداء الشهادة مطلقاً . قال جعفر بن محمد : سمعت أحمد سئل عن الشهادة على الشهادة فقال : هي جائزة وكان قوم يسمونها التأويل . وقال أبو عبيد : أجمعت العلماء من أهل الحجاز والعراق على إمضاء الشهادة على الشهادة في الأموال ، والمعنى شاهد بذلك لأن الحاجة داعية إليها ؛ لأنها لو لم تقبل لتعطلت الشهادة على الوقوف وما يتأخر إثباته عند الحاكم أو ماتت شهوده. وفي ذلك ضرر على الناس ومشقة شديدة فوجب قبولها كشهادة الأصل . ( لا تقبل الشهادة على الشهادة إلا في حق يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي) وهو حقوق الآدميين من مال وقصاص وحد وقذف ، ( وترد ) الشهادة على الشهادة ( فيما يرد ) كتاب القاضي إلى القاضي من حدود الله تعالى لأنها في معناه لاشتراكهما في كونهما فرعاً لأصل ، ولأن الحدود مبنية على الستر والدرء بالشبهات ، والشهادة على الشهادة فيها شبهة يتطرق إليها احتمال الغلط والسهو والكذب في شهود الفرع مع احتمال ذلك في شهود الأصل ، وهذا احتمال زائد لا يوجد في شهود الأصل، ولأنها إنما تقبل للحاجة ، ولا حاجة إليها في الحد ؛ لأن ستر صاحبه أولى من الشهادة عليه ، (ولا يحكم بها) أي بالشهادة علي الشهادة إلا بشروط :

أحدها ما ذكره بقوله : ( إلا أن يتعذر شهادة شهود الأصل بموت أو مرض أو غيبة إلى مسافة قصر أو خوف من سلطان أو مرض أو غيبة إلى مسافة قصر أو خوف من سلطان أو غيره أو حبس . قال ابن عبد القوي : وفي معناه الجهل بمكانهم ولو في المصر) لأن شهادة الأصل أقوى لأنها تثبت نفس الحق وهذه لا تثبته ، ولأنه إذا أمكن أن يسمع شهادة شاهدي الأصل استغنى عن البحث عن عدالة شاهدي الفرع وكان أحوط للشهادة ؛ فإن سماعه من شهود الأصل معلوم وصدق شاهدي الفرع عليهما مظنون ، والعمل باليقين مع إمكانه أولى من اتباع الظن . ( والمرأة المخدرة ) أي الملازمة للخدر وهو الستر ويقال : امرأة خفرة بفتح الخاء وكسر الفاء أي شديدة الحياء وهي ضد البرزة ، ( كالمريض ) لأنها في معناه .

( و ) الشرط الثاني : استرعاء الأصل على ما يذكره ، و ( لا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد إلا أن يسترعيه شاهد الأصل أو يسترعي ) الأصل ( غيره ) أي غير الشاهد الفرع

(وهو يسمع ) . وأصل الاسترعاء من قول المحدث لمن يحدثه : أرعني سمعك ، يريد اسمع مني . ( فيقول ) الأصل لغيره : ( اشهد أني أشهد على فلان بكذا ، أو اشهد على شهادتي بكذا ) . قال أحمد : لا تكون شهادة إلا أن يشهدك لأن الشهادة على الشهادة فيها معنى النيابة ، والنيابة بغير إذن لا تجوز ، ( أو يسمعه يشهد عند الحاكم لأن شهادته عند الحاكم ) تزيل الاحتمال أشبه ما لو استرعاه ، ( أو ) يسمعه ( يشهد بحق يعزوه إلى سبب من بيع أو قرض إجارة ونحوه ، فله أن يشهد ) على شهادته لأنه بنسبته الحق إلى سببه يزول الاحتمال أشبه ما لو استرعاه .

( و ) الشرط الثالث : ( أن يؤديها الفرع بصفة ) تحمله لها ( فيقول : أشهد أن فلان بن فلان وقد عرفته بعينه واسمه ونسبه وعدالته ، وإن لم يعرف عدالته لم يذكرها . أشهدني أنه يشهد أن لفلان ابن فلان ابن فلان كذا ، أو ) يقول : ( أشهدني أنه يشهد أن فلاناً أقر عندي بكذا . وإن سمعه ) شاهد الفرع ( يشهد غيره ، قال : أشهد أن فلان بن فلان أشهد على شهادته أن لفلان بن فلان على فلان بن فلان كذا . وإن كان سمعه يشهد عند الحاكم قال : أشهد أن فلان بن فلان شهد على فلان بن فلان عند الحاكم بكذا . وإن كان) شاهد الحق ينسب ( الحق إلى سببه ) من قرض أو ثمن مبيع ونحوه فسمعه شاهد الفرع (قال : أشهد أن فلان بن فلان قال : أشهد أن لفلان بن فلان على فلان بن فلان كذا من جهة كذا ) ، فإن لم يؤدها الفرع على صفة تحمله لم يحكم بها للاختلاف في كيفية الاسترعاء ، فقد يرى الشاهد في الاسترعاء ما لا يراه الحاكم فلا يسوغ له الحكم . ( وإن أراد الحاكم أن يكتب ) أداء الفرع لشهادته ( كتبه على ما ذكرناه في الأداء ) أي على صفة الأداء ليكون ما كتبه مطابقاً للواقع ، ( وما عدا هذه المواضع ) المذكورة في الاسترعاء (لا يجوز ) للفرع أن يشهد فيها على الشهادة ، فإذا سمعه يقول عند غير الحاكم : ( أشهد أن لفلان على ألف درهم لم يجز ) لمن سمعه ( أن يشهد على شهادته ؛ لأنه ) أي الأصل ( لم يسترعه ) أي الفرع ( الشهادة ولم يعزها ) الأصل ( إلى سبب ) من بيع ونحوه لأنه يحتمل أن ذلك وعد . ويحتمل أن يريد بالشهادة العلم ، فلم يجز أن يشهد مع الاحتمال ، بخلاف ما إذا استرعاه فإنه لا يسترعيه إلا على واجب ، وبخلاف الإقرار : قول الإنسان على نفسه وهو غير متهم عليها ، ( ولو قال شاهد الأصل : أنا أشهد أن لفلان على فلان ألفاً فاشهد به أنت عليه ، لم يجز ) للفرع ( أن يشهد على شهادته ) لعدم الاسترعاء وعزوها إلى سبب . ( ولا تثبت شهادة شاهدي الأصل إلا بشهادة شاهدين ) فأكثر (يشهدان عليهما سواء شهدا على كل واحد منهما أي من الأصلين ، ( أو شهد على كل شاهد ) أصل ( شاهد ) فرع كما لو شهدا بنفس الحق ؛ ولأن شهود الفرع بدل من شهود الأصل فاكتفى بمثل عددهم ، ( والنساء

تدخل في شهادة الأصل والفرع في كل حق يثبت بشهادتهن ) لأن المقصود من شهادتهن إثبات الحق الذي يشهد به شهود الأصل فيدخل النساء فيه كما لو شهدت بأصل الحق ، ( فيشهد رجلان على رجل وامرأتين ، أو ) يشهد (رجل وامرأتان على رجل وامرأتين أو على رجلين ) في المال وما يقصد به المال لأن لهن مدخلاً فيه ، ( فتصح شهادة امرأة على امرأة ) كالرجل على الرجل ، (وسأله) أي الإمام (حرب عن شهادة امرأتين على امرأتين فقال : يجوز ) لأنه مما للنساء مدخل فيه ، ( وإن شهد بالحق شاهد الأصل وشاهدا فرع يشهدان ) على أصل آخر جاز ، (أو) شهد بالحق شاهد الأصل وفرع ( واحد على شهادة أصل آخر - جاز ) أي قبلت الشهادة وحكم بها لأن الشاهد الفرع بدل عن شاهد الأصل فيقوم مقامه ( وإن شهد شاهد فرع على أصل وتعذر الأصل ) الآخر أو فرعه ( حلف ) المدعى ( واستحق ) فيما يقضى فيه بالشاهد واليمين لقيام الفرع مقام الأصل ، ( وتصح شهادة فرع على فرع بشرطه) من التعذر والاسترعاء وغيرهما لأن الحاجة تدعو إلى ذلك.

الشرط الرابع : عدم تعذر شهود الأصل إلى صدور الحكم ، فـ( إذا شهد الفروع فلم يحكم الحاكم حتى حضر الأصول ) من السفر ( أو ) حتى من المرض ( أو ) حتى ( زال خوفهم ) من سلطان ونحوه - ( وقف حكمه على سماعه شهادتهم منهم ) لأنه قدر على الأصل قبل العمل بالبدل ، كالمتيمم يقدر على الماء ، وإن كان ذلك بعد الحكم لم يؤثر فيه ، (وإن حدث فيهم ) أي الأصول ( ما يمنع قبول الشهادة ) نحو ردة أو فسق ( لم يجز الحكم) بشهادة الفرع لأن الحكم ينبني على شهادة الأصل أشبه ما لو فسق شهود الفرع.

(و) الشرط الخامس : عدالة الأصول والفروع ، فـ( لا يجوز أن يحكم بالفروع حتى تثبت عدالتهم وعدالة أصولهم ) لأنهما شهادتان فلا يحكم بهما بدون عدالة الشهود ، والحكم ينبني على كل من الشهادتين فاعتبرت الشروط في كل منهما ، ( ولا يجب على فرع تعديل أصله ) لأنه يجوز أن لا يعرفه ، ( ويتولى الحاكم ذلك) أي البحث عن عدالة الأصول كما لو شهدوا عنده ابتداء ، ( وإن عدله ) أي الأصل ( الفرعُ قُبِلَ ) اكتفاء بما ثبت عند الحاكم من عدالة الفرع ، ( ولا تصح تزكية أصل لرقيقه ) ولا أن يكون فرعاً عنه لأنه يفضي إلى انحصار الشهادة في أحدهما ، ( وتقدم ) . ويشترط أيضاً تعيين أصل كفرع ، قال القاضي : حتى لو قال شافعيان : أشهدنا صاحبين ، لم يجز حتى يعيناهما ودوام عدالة الجميع إلى صدور الحكم ، ( وإذا حكم بشهادة شهود الفرع ثم رجعوا) عن شهادتهم ( لزمهم الضمان ) لأن الإتلاف حصل بشهادتهم كما لو أتلفوا بأيديهم ( ما لم يقولوا بان ) أي ظهر ( لنا كذب الأصول أو غلطهم ) ؛ لأن هذا القول منهم ليس برجوع عن الشهادة لأنه لا ينافي شهادة الأصول ، ( وإن رجع شهود الأصل

قبل الحكم لم يحكم بها ) لتأكد الشهادة بخلاف الرواية ، ( وإن رجعوا ) أي شهود الأصل ( بعده ) أي بعد الحكم ( فقالوا : كذبنا أو غلطنا ، ضمنوا ) لاعترافهم بتعمد الإتلاف بقولهم كذبنا أو بخطئهم بقولهم غلطنا ، ( ولو قالو ) أي الأصول ( بعد الحكم: ما أشهدناهم بشيء لم يضمن الفريقان شيئاً ) مما فات بالحكم لأن شاهدي الفرع لم يثبت كذبهما وشاهدي الأصل لم يثبت رجوعهما ؛ لأن الرجوع إنما يكون بعد الشهادة فإنكار أصل الشهادة لا يكون عنها ، ( ومن زاد في شهادته أو نقص بحضرة الحاكم قبل الحكم مثل أن يشهد بمائة ثم يقول : بل هي مائة وخمسون ، أو ) يقول (بل هي تسعون ) قبل ويحكم بما شهد به أخيراً لأن شهادته الأخيرة شهادة من عدل غير متهم لم يرجع عنها ، فوجب الحكم بها كما لم يتقدمها ما يخالفها ، ولا تعارضها الشهادة الأولى لأنها قد بطلت برجوعه عنها ، ( أو أدى ) الشهادة ( بعد إنكارها ) أي الشهادة بأن قال : ليس لي عليه شهادة ، ثم أداها وقال : كنت أنسيتها ( قبل ) . نص عليه ؛ لقوله تعالى في حق المرأتين : ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى ﴾ [1] ، فقبلها بعد إثبات الضلال والنسيان في حقها فوجب أن يقبل قول العدل فيما نسيه ثم ذكره بعد ذلك ، (كقوله : لا أعرف الشهادة ، ثم يشهد ) فتقبل لأن شهادته إذا قبلت بعد إنكارها فهنا أولى ، (وإن كان ) زاد في شهادته أو نقص ( بعد الحكم لن يقبل ) منه لأن الحكم قد تم فلا ينقض بعد تمامه ، ( وإن رجع ) عن شهادته ( قَبْلَهَ ) أي الحكم ( لغت ) شهادته لأن الرجوع أوجب ظناً في شهادته ببطلانها فلا يجوز العمل بها ، (ولا حكم ) بشهادته بعد رجوعه عنها ولو أداها بعد ذلك ، قاله في شرح المنتهى ، (ولم يضمن ) شيئاً لأن الحكم لم يتم ، ( وإن لم يصرح ) الشاهد ( بالرجوع ) عن شهادته ( بل قال للحاكم : توقف ، فتوقف ثم أعاد الشهادة - قبلت ) شهادته ( ويعتد بها ) أي فيجوز الحكم بها لأن قوله : توقف - ليس رجوعاً .



## فصل

وإذا رجع شهود المال بعد الحكم ( أو ) رجع شهود ( العتق بعد العتق بعد الحكم ، قبل الاستيفاء أو بعده ، لم ينقض الحكم لأنه قد تم ووجب المشهود به للمشهود له ، ورجوع الشاهد عن شهادة المحكوم بها لا يوجب نقضه ، وإن قال : أخطأنا - لم يجب النقض أيضاً لجواز أن يكونا أَخْطَئَا في قولهما الثاني ) بأن اشتبه عليهما الحال ،

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٨٢ .

(ويلزمهم ) أي الشهود ( الضمان ) أي بدل المال الذي شهدوا به وقيمة العبد المشهود بعتقه قبض أو لم يقبض تلف أولا ؛ لأنهما أخرجاه من يد مالكه وحالا بينه وبينه فلزمهما ضمانه ، كما لو شهدا على موسر أنه أعتق شركاً له في عبد فسرى إلى نصيب شريكه أشبه ما لو فوتاه بفعلهما كجرح ، ( ما لم يصدقهم المشهود له ) بالمال فلا تضمنه الشهود ثم إن كان قبض منه شيئاً رده للمحكوم عليه أو بدله إن تلف لاعترافه بأخذ ذلك بغير حق ، وإن لم يكن قبض شيئاً بطل حقه من المشهود به . ( ولا ضمان على مزكٍّ إذا رجع مزكٍّ ) لأن الحكم تعلق بشهادة الشهود ، ولا تعلق له بالمزكين لأن المزكين أخبروا بظاهر حال الشهود وأما باطنه فعلمه إلى الله تعالى ، ( وإن شهدوا بدين ) وحكم بشهادتهم ( فأبرأ ) المدين ( منه مستحقه ثم رجعا ) أي الشاهدان ( لم يغرماه للمشهود عليه ) لأنه لم يغرم شيئاً ، وكذا لو شهدا على سيد عبد أنه أعتقه على مائة وقيمته مائة ثم رجعا عن شهادتهما لم يغرما شيئاً لأنهما لم يفوتا على رب العبد شيئاً ، ( ولو قبضه ) أي الدين ( مشهود له ثم وهبه لمشهود عليه ثم رجعا ) عن شهادتهما (غرماه ) أي غرما المال المشهود به ( كما لو تنصف الصداق بعد هبتها إياه لزوجها فإن المرأة تغرم للزوج نصف المسمى أو بدله ) وهو المتعة لم يسم لها مهر ، الشهود ألزموه للزوج بشهادتهم بطلاقها كما يغرم ذلك من فسخ نكاحه برضاع ونحوه ، ( وإن كان ) الطلاق المشهود به ( بعده ) أي بعد الدخول وحكم بشهادتهم ثم رجعوا ، ( ولو ) كان الطلاق ( بائناً لم يغرموا ) أي الشهود شيئاً من المهر لأن المهر قد تقرر عليه كله بالدخول فلم يقرروا عليه شيئاً بشهادتهم ولم يخرجوا عن ملكه شيئاً متقوماً أشبهوا قاتلها ، ( وإن رجع شهود قصاص أو ) شهود ( حد بعد الحكم ) بشهادتهم ( وقبل الاستيفاء لم يستوف) القود ولا الحد لأن المحكوم به عقوبة لا سبيل إلى جبرها إذا استوفيت ، بخلاف المال ؛ ولأن رجوع الشهود شبهة لاحتمال صدقهم والقود والحد يدرآن بالشبهة ، (ووجبت دية قود للمشهود له ) لأن الواجب بالعمد أحد شيئين وقد سقط أحدهما فتعين الآخر ، ويرجع المشهود عليه بما غرمه من الدية على المشهود ، ( ويستوفى ) القصاص أو الحد ( إذا طرأ فسقهم ) بعد الحكم بشهادتهم ، هذا مقتضى كلامهم في الإنصاف والمبدع، وتقدم في آخر الموانع أنه لا يستوفى حد ولا قود إذن بل المال ، (وإن كان) رجوعهم عن الشهادة أو فسقهم ( بعد الاستيفاء ) للمحكوم به ( لم يبطل الحكم ) لأنه قد تم بشروطه ، ( ولا يلزم المشهود له شيء سواء كان المشهود به مالاً أو عقوبة ) لأن قول الشهود غير مقبول في نص الحكم كما تقدم ، ( فإن قالوا ) أي الشهود : ( عمدنا عليه بالزور ليقتل أو يقطع فعليهم القصاص ) في النفس أو الطرف ، وتقدم في الجنايات، ( وإن قالوا : عمدنا الشهادة عليه ولم نعلم أنه يقتل بها ، وكانا ممن يجوز أن يجهل ذلك ، وجبت الدية في أموالهما لإقرارهما بأن التلف حصل بسببهما ، والعاقلة لا

تحمل إقراراً كما تقدم ، وإن قالوا : أخطأنا ، فعليهم دية ما تلف ) مخففة لأنه خطأ وتكون في أموالهم لأنه بإقرارهم والعاقلة لا تحمله ، ( أو أرش الضرب ) ، وإن كان الحد جلداً أو حصل به نقص ( وتقدم ذلك مستوفى في كتاب الجنايات : وكل موضع وجب ) فيه ( الضمان على الشهود بالرجوع فإنه ) أي الغرم ( يوزع بينهم على عددهم بحيث لو رجع شاهد من عشرة غرم العشرة ) لأن التفويت حصل منهم كلهم فوجب التقسيط على عددهم ، كما لو اتفق جماعة وأتلفوا مالاً لإنسان ، ( وتغرم المرأة كنصف ما يغرم الرجل ) في الشهادة بالمال لأن المرأتين يعدلان فيه رجلاً ، ( وإن رجع رجل وثماني نسوة لزم الرجل الخمس وكل امرأة العشر ) من الغرم بسبب شهادتهم ، ( وإذا شهد أربعة بأربعمائة فحكم الحاكم بها ثم رجع واحد عن مائة و ) رجع ( آخر عن ثلاثمائة و ) رجع ( الرابع عن أربعمائة فعلى كل واحد مما رجع عنه بقسطه ، فعلى الأول خمسة وعشرون ) ربع المائة التي رجع عنها لأنه واحد من أربعة ، (وعلى الثاني خمسون) ربع المائتين اللتين رجع عنهما وهو واحد من أربعة ، وعلى (الثالث خمسة وسبعون ) ربع الثلاثمائة ، ( وعلى الرابع مائة ) ربع الأربعمائة ؛ لأن كل واحد منهم مقر بأنه فوت على المشهود عليه ربع ما شهد به عليه ، ( وإن كان الحكم بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد غرم المال كله ) لأن الشاهد حجة الدعوى فكان الضمان عليه كالشاهدين محققة أن اليمين قول الخصم ، وقول الخصم ليس حجة على خصمه وإنما هو شرط الحكم فجرى مجرى مطالبته الحاكم بالحكم ، ( وإن رجع أحد الشاهدين وحده فكرجوعهما في أن الحاكم لا يحكم بشهادتهما إذا كان رجوعه قبل الحكم ) لأن رجوعه لمعنى بشهادته وشهادة رفيقه وحده لا يحكم بها ، وإن كان رجوعه بعد الحكم وقبل استيفاء الحد أو القصاص لم يستوف ووجبت دية قود ، ( وإن كان ) الرجوع ( بعد الاستيفاء لزمه حكم إقراره ) كما لو رجع الشاهدان معاً ، ( وإن شهد عليه ستة بزنا فرجم ثم رجع منهم اثنان غرما ثلث الدية ) لأنهما ثلث البينة ، ( و ) إن رجع ( ثلاثة ) غرموا ( النصف ) لأنهم نصف البينة ، ( و ) إن رجع ( الكل تلزمهم الدية أسداساً ) لأنهم ستة فتقسط الغرامة عليهم .

( وإن شهد أربعة بزنا و ) شهد ( اثنان ) آخران ( بإحصان فرجم ثم رجعوا ) أي الستة ( لزمتهم الدية أسداساً ) كشهود الزنا لأن القتل حصل من جميعهم ، ( وإن كان شاهدا الإحصان من الأربعة ) الذين شهدوا بالزنا ثم رجعوا بعد رجمه فعليهما ثلثا الدية ثلث لشهادتهما بالإحصان وثلث لشهادتهما بالزنا ، ( وعلى الآخرين ) الشاهدين بالزنا فقط ( الثلث ) من الدية ، ( ولو رجع شهود الزنا دون ) شهود ( الإحصان أو بالعكس ) بأن رجع شهود الإحصان دون الزنا ( لزم الراجع الضمان كاملاً ) لأن القتل حصل

بشهادتهم؛ إذ لولا ثبوت الزنا لم يقتل ولو كان محصناً ، ولولا الإحصان لم يقتل ولو زنى ، (وإن رجع الزائد عن البينة ) بأن شهد بالقتل ثلاثة ثم رجع واحد أو شهد بالزنا خمسة ثم رجع منهم واحد ( قبل الحكم أو بعده استوفى المشهود به لأن ما بقي من البينة كاف فيه ، ويحد الراجع ) عن شهادته بالزنا ( لقذفه ) أي لأنه قاذف . ( ورجوع شهود تزكية كرجوع من زكوهم ) في جميع ما تقدم من المسائل . ( وإن رجع شهود تعليق عتق أو طلاق ) قبل الدخول ( و ) رجع ( شهود وجود بشرطه ) بأن شهد اثنان أنه قال لعبده أو زوجته : إذا جاء زيد فأنت ظاهر أو فأنت طالق ، وشهد آخران بمجيء زيد ثم رجع الأربعة قبل الحكم ، ( فالغرم ) لقيمة العبد أو نصف المسمى يقسط ( على عددهم كشهود الزنا مع شهود الإحصان ؛ لأن شهود العتق أو الطلاق هنا كشهود الزنا وشهود وجود الشرط كشهود الإحصان ، وإن رجع شهود قرابة ) ولو مع شهود شراء بأن شهد اثنان على إنسان أنه اشترى هذا العبد وآخران أنه أبو المشترى أو ابنه ونحوه وحكم الحاكم بعتقه ثم رجع الأربعة ( غرموا ) أي شهود القرابة وحدهم ( قيمته لمعتقه ) لأن شهود القرابة هم المفوتون عليه للعبد كما لو شهدوا بعتقه ، ( وإن رجع شهود كتابة غرموا ما بين قيمته سليماً ) أي غير مكاتب ( ومكاتباً ) ؛ لأن النقص فات بشهادتهم ، فإن لم ينقص مال الكتابة عن قيمته فلا غرم ، ( فإن عتق ) بأن أدى ما كوتب عليه أو أبرأ منه ( غرموا ما بين قيمته ومال كتابته ) إن كان ثم تفاوت لما تقدم ، وإلا فلا غرم ، ( وكذا شهود باستيلاد أمته فيضمنون نقص ) وفي بعض النسخ نصف ( قيمتها ) ، وهو غلط ، ( فإن عتقت بالموت فـ)ـعلى الشهود ( تمام قيمتها ) لأنهم فوتوها بذلك كما لو شهدوا بعتقها ابتداء ، ولو شهدا بتأجيل وحكم ثم رجعا غرما تفاوت ما بين الحالّ والمؤجل ، نقله في الفروع عن بعضهم . (وإن رجع شهود تأجيل ثمن مبيع ونحوه ) كأجرة ( بعد الحكم غرموا ما تفاوت ما بين الحالّ والمؤجل ) لأنه فات بسبب شهادتهم ، ( ولا ضمان برجوع عن شهادة كفالة بنفس أو) عن شهادة ( ببراءة أو ) عن شهادة بـ( أنها زوجته أو أنه عفا عن دم عمد ؛ لعدم تضمنه ) أي ما ذكر ( مالاً ) قال القاضي : هذا يصح لأن الكفالة قد تتضمن المال بهرب المكفول ، والقود قد يجب به مال ، وإذا شهد رجلان على آخر بنكاح امرأة بصداق ذكراه وشهد آخر بدخوله ثم رجعوا بعد الحكم لزم شهود النكاح الضمان لأنهم ألزموه المسمى ، وقيل : عليه النصف وعلى الآخرين النصف ، وإن شهد مع هذا شاهدان بالطلاق لم يلزمهما شيء لأنهما لم يوجبا عليه شيئاً لم يكن واجباً عليه، ذكره في الشرح . ( ومن شهد بعد الحكم بمناف للشهادة الأولى فكرجوع ) عن شهادة ( وأولى بالضمان من الرجوع ، قاله الشيخ تقي الدين ، وقال في شاهد خامس بكذا وكتب خطه بالصحة فاستخرج الوكيل على حكمه ثم قاس وكتب خطه بزيادة فغرم

الوكيل الزيادة ، قال : يغرم الشاهد ما غرمه الوكيل من الزيادة بسببه تعمد الكذب ( أو أخطأ كالرجوع ، وإن بان بعد الحكم أن الشاهدين كافران أو فاسقان نقض ) حكمه لأن شرطه كون الشاهد مسلماً عدلاً ولم يوجد ( فينقضه الإمام أو غيره ) لفساده ، لكن تقدم حيث قلنا ينقض فالناقض له حاكمه إن كان ( ورجع ) المحكوم عليه ( بالمال أو ببدله ) على المحكوم له لأن الحكم قد نقض فيجب أن يرجع الحق إلى مستحقه ( و ) رجع (ببدل قود مستوفى على المحكوم له ) لتعذر الرجوع بالقود فيتعين بدله ، ( وإن كان المحكوم به إتلافاً ) كقتل ( فالضمان على المزكين ، وكذا إن كان ) الحكم ( لله ) تعالى ( بإتلاف حسي ) كقتل لردة أو رجم لزنا أو قطع لسرقة ( أو ) كان الحكم ( بما سرى إليه ) أي إلى الإتلاف بأن حكم عليه بحد شرب أو تعزير فسرى إلى نفسه أو عضو منها وبان كفر الشهود أو فسقهم فالضمان على المزكين ؛ لأن المحكوم به قد تعذر رده ، وشهود التزكية ألجأوا الحاكم إلى الحكم فلزمهم الضمان لتفريطهم ، ( فإن لم يكن مزكون فعلى الحاكم ) لأن التلف حصل بفعله أو بأمره فلزمه الضمان لتفريطه وكذا إن كان مزكون فماتوا ، ذكره في الكافي والرعاية وقاله في المبدع . ( وإن شهدوا عند الحاكم بحق ثم ماتوا أو جُنُّوا حكم بشهادتهم إذا كانوا عدولاً ) لأن الموت أو الجنون لا يؤثر في الشهادة ولا يدل على الكذب فيها ولا يحتمل أن يكون موجوداً حال الشهادة بخلاف العتق ، (وإن بان الشهود عبيداً أو والداً أو ولداً أو عدّواً والحاكم لا يرى الحكم به - نقضه) بعد إثبات السبب ( ولم ينفذ ) لأنه حكم بما لا يعتقده أشبه ما لو كان عالماً بذلك ، ( وإن كان ) الحاكم ( يرى الحكم به ) أي بما ذكر من شهادة العبيد أو الوالد أو العدو ( لم ينقض ) حكمه إذا بان الشاهد كذلك لأنه يحكم بما أداه إليه اجتهاده فيما هو سائغ فيه أشبه باقي مسائل الخلاف ، وهذا في المجتهد ، وأما المقلد فتقدم أنه يراعى ألفاظ إمامه ومتأخرها ويقلد كبار مذهبه في ذلك ، وإن حكم بغير مذهب إمامه فإن كان قد وُلِّي على أن يحكم بمذهب معين لم ينفذ حكمه لقصور ولايته ، وإلا انبنى نقضه على منع تقليد غيره ، وتقدم . ( ويعزر شاهد زور ) رواه سعيد عن عمر ولأنه قول محرم ويضر به الناس أشبه السبٍّ ، ( ولو ناب ) في أحد الوجهين وهما في كل نائب بعد وجوب التعزير . وتعزيره (بما يراه الحاكم إن لم يخالف نصاً أو معنى نص ) قال في الشرح : لا يزيد على عشر جلدات ، ( ويطاف به في المواضع التي يشتهر فيها فيقال : إنا وجدنا هذا شاهد زور فاجتنبوه) ليحصل إعلام الناس بذلك ، فإن تاب قبلت شهادته كسائر التائبين ، ( وله ) أي للحاكم (أن يجمع له ) أي لشاهد الزور ( من عقوبات إن لم يرتدع إلا به ) قاله ابن عقيل وغيره ، (ولا يعزر حتى يتحقق أنه شاهد زور ، و ) أنه

(تعمد ذلك إما بإقراره ) بذلك ( أو يشهد بما يقطع بكذبه ) فيه ( مثل أن يشهد على رجل يفعل في الشام ويعلم أن المشهود عليه في ذلك الوقت في العراق أو يشهد بقتل رجل وهو حي أو ) يشهد ( أن هذه البهيمة في يد هذا منذ ثلاثة أعوام وسنها أقل من ذلك أو شهد على رجل أنه قتل في ) وقت كذا (وقد مات قبل ذلك ، وأشباه هذا بما يعلم به كذبه ويعلم تعمده لذلك ) وإلا لم يعزر لأنه يدرأ بالشبهة ، ( ويتبين بذلك ) أي بما يقطع بكذبه فيه ( أن الحكم كان باطلاً ) لعدم مطابقته للواقع ، ( ولزم نقضه ) لعدم نفوذه ، ( فإن كان المحكوم به مالاً رد إلى صاحبه ) لتبين عدم استحقاق المدعي له، ( وإن كان ) المحكوم به ( إتلافاً فعلى الشاهدين ضمانه ) لحصول التلف بسببهما ( إلا أن يثبت ) زور الشاهدين ( بإقرارهما على أنفسهما من غير موافقة المحكوم له فيكون ذلك رجوعاً منهما عن شهادتهما ، ومضى ) أي تقدم ( حكم ذلك ) أي حكم الرجوع عن الشهادة آنفاً ، ( وتقدم في ) باب ( التعزير ) تعزير شاهد الزور ، ( ولا يعزر ) الشاهد ( بتعارض البينة ) لأن التعارض لا يعلم به كذب أحد البينتين بعينها ، (ولا) يعزر (بغلطه في شهادته ) لأن الغلط قد يعرض للصادق العدل ولا يتعمده ، (ولا تقبل الشهادة من ناطق إلا بلفظ الشهادة ) لأن الشهادة حضور فلابد من الإتيان بفعلها المشتق منها ؛ ولأن فيها معنى لا يحصل في غيرها بدليل أنها تستعمل في اللعان ولا يحصل بغيرها ، ( فإن قال : أعلم أو أحق أو أتيقن ونحوه ) لم تقبل لأن الحاكم يعتمد لفظ الشهادة ولم يوجد ، ( أو قال آخر ) بعد شهادة الأول : ( أشهد بمثل ما شهد به ، أو ) قال من كتب شهادته أشهد ( بما وضعت به خطى لم يقبل ) فلا يحكم بها ، ( وإن قال بعد الأول : وبذلك أشهد ، وكذلك أشهد - قبلت ) قال في النكت : والقول بالصحة في الجميع أولى ، (وقال ) أبو الخطاب و ( الشيخ وابن القيم : لا يعتبر لفظ الشهادة ) قال الشيخ تقي الدين : لا نعلم عن صحابيٍ ولا تابعيٍ لفظ الشهادة . وقال على بن المديني : أقول إن العشرة في الجنة ولا أشهد . فقال له أحمد : متى قلت فقد شهدت . ونقل الميموني عنه أنه قال : وهل معنى القول والشهادة إلا واحد ؟ ونقل أبو طالب عنه أنه قال : العلم شهادة .



# باب اليمين في الدعاوى

أي ذكر ما تجب فيه اليمين وبيان لفظها وصفتها . ( اليمين تقطع الخصومة في الحال ولا تسقط الحق ) فتسمع البينة بعد اليمين ، ولو رجع الحالف إلى الحق وأدى ما عليه قبل منه وحل لربه أخذه ، ( ولا يستحلف المنكر في حقوق الله تعالى كحد وعبادة وصدقة وكفارة ونذر ) لأن الحدود المطلوب فيها الستر والتعريض للمقر ليرجع فلئلا يستحلف فيها أولى ، وما عدا الحدود مما ذكر حق لله تعالى فأشبه الحد . ( فإن تضمنت دعواه ) أي الحد (حقاً له ) أي الآدمي ( مثل أن يدعى سرقة ماله ليضمن السارق أو ليأخذ منه ما سرقه ، أو يدعى عليه الزنا بجاريته ليأخذ مهرها منه - سمعت دعواه ، ويستحلف المدعى عليه لحق الآدمي دون حق الله ) تعالى كما لو انفرد كل منهما ، (ويستحلف في كل حق لآدمي ) لقوله صلى الله عليه وسلم : « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدعْوَاهُم لادَّعى قَوْمٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهِمْ ، وَلَكِنْ اليَمينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ »[1] متفق عليه . (وغير نكاح ورجعة وطلاق وإيلاء و ) غير ( أصل رق لدعوى رق لقيط ) فإنه لا يستحلف إذا أنكر ، ( و ) غير ( نسب وقذف وقصاص في غير قسامة ) فلا يمين في واحد من هذه العشرة لأن ذلك لا يثبت إلا بشاهدين فأشبه الحدود ، ( وفي الترغيب وغيره : ولا يحلف شاهد ) على صدقه ( و ) لا (حاكم و ) لا ( وصي على نفي دين على الموصي ) قال ابن حمدان : بل على نفي لزومه من التركة إلى المدعى ، ( ولا ) يحلف ( منكر وكالة وكيل ) ، وتقدم في الوكالة ، (وتحلف المرأة إذا ادعت انقضاء عدتها قبل رجعة زوجها ، ويحلف المولى إذا أنكر مُضِيَّ أربعة أشهر ) ، وتقدم ذلك موضحاً في مواضعه، ( وما يقضى فيه بالنكول هو المال وما يقصد به المال ) مما تقدم بيانه ( ومن لم يقض عليه بنكول ) إذا نكل ( خلي سبيله ) ولم يحكم عليه بالنكول في غير المال وما يقصد به المال . ( ويثبت عتق بشاهد ويمين العبد) لأن عتقه نقل ملك أشبه البيع ، (وتقدم ) في باب المشهود به . ( ومن حلف على فعل غيره ) بأن ادعى على آخر أنه غصبه ونحوه ثوباً وأقام بذلك شاهداً وأراد أن يحلف مع شاهده حلف على البت ( أو ادعى عليه ) أي على غيره ( في إثبات ) بأن ادعى ديناً على زيد مثلا فأنكر وأقام المدعي شاهداً وأراد الحلف معه على البت ( أو ) حلف على ( فعل نفسه ) مثل أن أدعى عليه

---

(١) سبق تخريجه .

إنسان أنه غصبه ونحوه شيئاً فأنكر وأراد المدعي يمينه حلف على البت ( أو ) على (دعوى عليه ) بأن ادعى عليه دين فأنكره وطلب يمينه (حلف على البت ) أي القطع ؛ لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل حلفه : « قلْ : وَاللهِ الذِي لاَ إلَهَ إلا هُوَ مَالَهُ عِنْدِي شَيءٌ » رواه أبو داود . فلو ادعى عليه إنسان عيناً في يده فأنكره وأراد تحليفه فيقول : والله هذه العين ملكي ، ولا يكفي قوله : والله لا أعلم إلا أنها ملكي ، ( ومن حلف على نفي فعل غيره ) نحو أن يدعي عليه أن أباه اغتصب كذا وهو بيده فأنكر وأراد المدعي يمينه ( فعلى نفي العلم ) لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للحضرمي : ألك بينة ؟ قال : لا ولكن أحلفه والله ما يعلم أنها أرضى اغتصبها أبوه . فتهيأ الكندي لليمين . رواه أبو داود . ولم ينكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، ولأنه لا تمكنه الإحاطة بفعل غيره بخلاف فعل نفسه فوجب أن لا يكلف اليمين منه على البت، (أو) حلف على ( نفي دعوى عليه ) أي غيره كأن ادعى على أبيه ديناً فأنكر الوارث وطلب يمينه ، ( فعلى نفي العلم ) لما تقدم ، ( وعبده ) وأمته ( كأجنبي في حلف على البت أو على نفي علمه ) فمن ادعي عليه أن عبده جنى عليه ونحوه فأنكر وطلب يمينه حلف على نفي العلم ، و ( أما بهيمته ) أي جناية بهيمة المدعى عليه ( فما نسب إلى تقصير وتفريط فعلى البت ) كما لو ادعى عليه أن بهائمه أكلت زرعه ليلاً بتفريطه لتركها من غير ربط ولا حبس فأنكر ذلك وأراد المدعى تحليفه حلف على البت لأنه على فعل نفسه وهو عدم التفريط ، ( وإلا ) أي وإن لم ينسب المدعى جناية البهيمة إلى تقصير المدعى عليه وتفريطه كما لو ادعى على سائق أو قائد أو راكب أن الدابة أتلفت شيئاً بوطئها عليه فأنكره فإنه يحلف ( على نفي العلم ) لأنه ينفي فعلها ، ( ومن توجه عليه الحلف بحق جماعة فبذل لهم يميناً واحدة ورضوا بها جاز ) لأن الحق لهم وقد رضوا بإسقاطه ، ( وإن أبوا ) أي الاكتفاء بيمين واحدة ( حلف لكل واحد ) منهم (يميناً) لأن حق كل واحد غير حق الآخر ، فإذا طلب كل واحد منهم يميناً كان له ذلك كسائر الحقوق إذا انفرد بها ، (ولو ادعى واحد حقوقاً على واحد فعليه في كل حق يمين ) إذا تعددت الدعوى ولو اتحد المجلس، فإن اتحدت الدعاوى فيمين واحدة للكل كما في المبدع.

## فصل

واليمين المشروعة هي اليمين بالله جل اسمه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَقْسَمُوا باللهِ ﴾ [1] ، وللأخبار ، وتجزىء بالله وحده لما تقدم ، واستحلف النبي صلى الله عليه وسلم ركانة بن

---

(١) سورة الأنعام الآية : ١٠٩ .

عبد يزيد في الطلاق فقال : والله ما أردت إلاواحدة ، وقال عثمان لابن عمر : تحلف بالله لقد بعته وما به داء تعلمه . ( فإن رأى الحاكم تغليظها بلفظ أو زمان أو مكان ) فاضلين ( جاز ولم يستحب ) لأنه أردع للمنكر ، ( فـ ) التغليظ ( في اللفظ ) أن (يقول: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع الذي يعلم خائنة الأعين ) أي ما يضمر في النفس ويكف عنه اللسان ويومي إليه بالعين ( وما تخفي الصدور ) أي تضمره ، ( و ) التغليظ في ( الزمان أن يحلف بعد العصر ) ؛ لقوله تعالى ﴿تحبسونهما من بعد الصلاة ﴾ [1] . قيل : المراد صلاة العصر ، لأنه وقت تعظمه أهل الأديان كما تقدم ، ( أو بين الأذان والإقامة ) لأنه وقت يرجى فيه إجابة الدعاء فترجى فيه معالجة الكاذب ، والمكان بمكة بين الركن والمقام لأنه مكان شريف زائد على غيره في الفضيلة ، ( و ) بـ(بيت المقدس عند الصخرة ) لأنه ورد في سنن ابن ماجة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : هي الجنة . ( و ) بـ ( سائر البلاد ) كمديتته صلى الله عليه وسلم وغيرها ( عند منبر الجامع ) لقوله صلى الله عليه وسلم : « من حلف على منبري هذا يميناً آثمة فليتبوأ مقعده من النار » [2] رواه أبو داود. والباقي القياس عليه ، ( وتقف الحائض عند باب المسجد ) لأنه يحرم عليها اللبث فيه ، (ويحلف أهل الذمة في المواضع التي يعظمونها ) لأن اليمين تغلظ في حقهم زماناً فكذا مكاناً ، ( واللفظ ) الذي يغلظ به على أهل الذمة ( أن يقول اليهودي : والله الذي أنزل التوراة على موسى وفلق له البحر وأنجاه من فرعون مَلَئه ) ؛ لحديث أبي هريرة « أَنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِلْيَهُود : نَشَدْتُكُمْ بالله الذي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى ، مَا تَجِدُونَ في التَّورَاةِ عَلَى مَنْ زنا ؟ » [3] رواه أبو داود . ( و ) يقول ( النصراني : والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى وجعله يحيي الموتى ويبرىء الأكمه والأبرص ) لأنه لفظ تتأكد به يمينه أشبه اليهودي . ( و ) يقول ( المجوسي : والله الذي خلقني وصورني ورزقني ) لأنه يعظم خالقه ورازقه أشبه كلمة التوحيد عند المسلم ، ( والوثني والصابىء ومن يعبد غير الله يحلف بالله وحده ) لأنه لا يجوز الحلف بغير الله لما تقدم ، ولأنه إن لم يعتقد هذه يميناً ازداد إثماً وربما عجلت عقوبته فيسقط بذلك ويرتد به . ( ولا تغلظ اليمين إلا فيما له خطر كجناية لا توجب قوداً ، أو ) كـ ( عتق ونصاب زكاة ) ؛ لأن

---

(١) سورة المائدة الآية : ١٠٦ .

(٢) الحديث أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٧٢٧ كتاب الأقضية : باب ما جاء في الحنث على منبر النبي ﷺ ، وأخرجه أبو داود من طريق مالك في كتاب الأيمان والنذور : باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي ﷺ ، وابن ماجة في كتاب الأحكام : باب اليمين عند مقاطع الحقوق .

(٣) الحديث بمعناه أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الحدود : باب حد الزنا .

التغليظ للتأكيد ، وما لا خطر فيه لا يحتاج إلى تأكيد ، ( ولو أبى من وجبت عليه اليمين التغليظ لم يَصِرْ ناكلاً ) عن اليمين ؛ لأنه قد بذل الواجب عليه فيجب الاكتفاء به ويحرم التعرض له . قاله في النكت ، قال : وفيه نظر ؛ ولجواز أن يقال يجب التغليظ إذا رآه الحاكم وطلبه وإلا لما كان فيه فائدة زجر قط ، ومال الشيخ تقي الدين ، ( ولا يحلف بالطلاق وفاقاً للأئمة الأربعة ، قاله الشيخ ) وقال ابن عبد البر : إجماعاً . قلت: ولا بعتاق ؛ لحديث : « من كان حالفاً فليحلف بالله » . ( وفي الأحكام السلطانية : للوالي إحلاف الشهود استبراء وتغليظاً في الكشف في حق الله وحق آدمي ، وتحليفه بطلاق وعتق وصدقة ونحوه ، وسماع شهادة أهل اليمين إذا كثروا ، وليس للقاضي ذلك، ومن توجهت عليه يمين وهو فيها صادق أو توجهت له ) اليمين بأن أقام شاهداً بمال وما يقصد به المال وهو صادق ( أبيح له الحلف ) لأنه محق ( ولا شيء عليه من إثم ولا غيره ) لأن الله شرع اليمين ولا يشرع محرماً ( والأفضل افتداء يمينه ) لأنه ربما صادف قدراً فيوجب ريبة وتقدم في الأيمان . ( ومن ادُّعِيَ عليه دين هو عليه وهو معسر لم يحل له أن يحلف أنه لا حق له عليَّ ) ولو نوى الساعة ، نقله الجماعة ، وسواء خاف حبساً أولا ، وجوزه صاحب الرعاية بالنية قال في الفروع : وهو متجه . ( ويمين الحالف على حسب جوابه ، فإذا ادعى أنه غصبه أو أودعه أو باعه أو اقترض منه فإن قال: ما غصبتك ولا استودعتك ولا بعتني ولا أقرضتني - كلف أن يحلف على ذلك ) ليطابق جوابه ، (وإن قال : مالك على حق أو لا تستحق على شيئاً أو لا تستحق على ما ادعيته ولا شيئاً منه ، كان جواباً صحيحاً ، ولا يكلف الجواب عن الغصب وغيره لجواز أن يكون غصب منه ثم رده ، وكذلك الباقي ) من الاستيداع والبيع والقرض ، (فلو كلف جحد ذلك لكان كاذباً ) مع حصول المقصود بجواب صادق ، ( وإن أقر به ثم ادعى الرد لم يقبل ) منه بلا بينة فيعود عليه بالضرر وعدم قبول دعوى الرد في الوديعة لتقدم إنكار ونحوه . (ولا تدخل النيابة في اليمين ، فلا يحلف أحد عن غيره ، فلو كان المدعى عليه صغيراً أو مجنوناً لم يحلف ) لأنه لا يعول على قوله ( ووقف الأمر إلى أن يكلفا ) فيقرا أو يحلفا أو يقضى عليهما بالنكول ، ( فإن كان على الحق لغير المكلف وادعاه وليه وأنكر المدعى عليه فالقول قوله مع يمينه ) حيث لا بينة للمدعى كسائر الدعاوى ، ( فإن نكل قضي عليه) بالنكول كغيره ، ( وإن ادعى على العبد دعوى وكانت مما يقبل قول العبد فيها ) أو أقر بها (كالقصاص ) فيما دون النفس ( والطلاق والقذف ، فالخصومة معه دون سيده ) لأن السيد لا يملك منه إلا المال ؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم : « الطَّلاقُ لِمنْ أخَذ بالسّاقِ » ، ومن ملك إنشاء شيء ملك الإقرار به

والخصومة فيه ، ( وإن كان ) المدعى على العبد ( مما لا يقبل قول العبد فيه كإتلاف مال أو جناية توجبه ، فالخصم ) فيه (سيده ) لأنه المطالب به (واليمين عليه ) أي السيد إذا أنكر ، ( ولا يحلف العبد فيها بحال ) لأنه لا يصح طلبه بها حتى لو أقر لم يسمع إقراره ، والقصاص في النفس جوابه من العبد وسيده معاً لأن إقرار أحدهما به على الآخر غير مقبول . ( ومن حلف فقال إن شاء الله . أعيدت عليه اليمين ) ليأتي بها من غير استثناء ، وتقدم ، ( وكذلك إن وصل كلامه بشرط أو كلام غير مفهوم ) لاحتمال أن يكون استثناء أو نحوه ، ( وإن حلف قبل أن يستحلفه الحاكم أو استحلفه الحاكم قبل أن يسأله المدعى ) إحلافه ( أعيدت عليه ) اليمين لأنها حق فلا يستوفى إلا بطلبه ، ( ولو ادعى عليه حقاً فقال) المدعى عليه : (أبرأتني منه ، أو ) قال استوفيته مني . فأنكر ) المدعي ( فقوله مع يمينه) لأنه منكر ، والأصل بقاء الحق ، ( فيحلف ) المدعي ( بالله ) تعالى ( إن هذا الحق ، ويسميه بعينه ، ما برئت ذمتك منه ولا من شيء منه ) وأنه يحلف على فعل نفسه فيحلف على البت ، (وإن ادعى استيفاءه أو البراءة ) منه ( بجهة معلومة ) كما لو قال المدعى : برئت لدفعه عنك في دين واجب عليك أو في نفقة واجبة لزيد بإذنك ، ونحو ذلك ( كفى الحلف على تلك الجهة وحدها ) بأن يحلف بالله ما برئت منه ولا من شيء منه في الجهة المسماة؛ لأنه يدعى غيرها ليحلف عليه .

